جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
University of Ain Temouchent Belhadj Bouchaib
كلية الحقوق
Faculty Of Law
قسم الحقوق
Departement of law

المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة البسيطة

مذكرّة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطّالبتين:
- مشيبيح أمال
- مهديد جويدة

تحت إشراف الأستاذة:
د. بليدي سميرة

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية للأستاذ	الصفة
د. مقدس أمينة	أستاذة محاضر "ب"جامعة بلحاج بوشعيب	رئيسا
د. بليدي سميرة	أستاذة محاضر "ب""جامعة بلحاج بوشعيب	مشرفا و مقررا
د.عثماني سفيان عبد القادر	أستاذ محاضر "ب"جامعة بلحاج بوشعيب	ممتحنا

السّنة الجامعيّة:2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

"فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

شكر وتقدير

قبل كل أحد، و بعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي أمدنا بالقوة و العون و السداد لإنجاز هذا العمل، و ندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة بليدي سميرة المشرفة التي لم تبخل علينا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، أساتذتنا بقسم الحقوق على المجهودات المبذولة لإيصالنا إلى ما نحن عليه.

و أخيرا نشكر شكرا خالصا كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسير و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضله تم بحمد لله و فضله.

أهدي ثمرة هذا المجهود إلى والداي الكريمين اللذان سعيا في سبيل تعليمي ووصولي إلى هذا الفضل و المقام المشرف و اسأل الله عز وجل أن يطيل في عمرهما .

كما اهديه هذا العمل إلى إخوتي الأعزاء و أختي رفيقة دربي.

و إلى كل أفراد عائلتي من كبيرهم إلى صغيرهم.

و إلى كل الأساتذة الكرام في قسم الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت.

و أخيرا إلى أصدقائي و أحبتي و إلى كل من مد يد العون لإنجاز هذا العمل.

أدعوا الله تعالى أن يجعل هذا العمل ذات نفع ليستفيد منه كل قارئ.

اللهم أنفعني بما علمتني و زدني علما الحمد لله على التمام و حسن الختام. المذكرة.

✍مشيبيح أمال

إهـداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع خلال مشوار دراستي إلى أغلى ما في الوجود إلى عائلتي الكريمة بصفة عامة وخاصة أبي وأمي اللذان كانا سندا لي وقدما لي كل ما في وسعهما لكي أبلغ هذه المرحلة التي أنا فيها الآن.

وإلى أخواتي و أخي اللذين طالما كانوا معي في سراء وضراء ودعموني وافتخروا بي طيلة هذا المشوار.

وأخيرا إلى أصدقائي وأحبتي اللذين وقفوا معي وكانوا مصدر سعادتي.

أدعوا الله تعالى أن يجعل هذا العمل ذات نفع ليستفسد منه كل قارئ.

✍مهديد جويدة

قائمة المختصرات

الرمز	الشرح
د.ط.	دون طبعة
ص. ص	من الصفحة إلى الصفحة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ج.ر.ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
د.د.ن	دون دار النشر
د.ج	دينار الجزائري
ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ص	الصفحة
ق. م.ج.	القانون المدني الجزائري

مقدمة

مقدمة:

تكتسي الشركات بما فيها الشركات التجارية دورا حيويا في الاقتصاد، حيث تعد عصبا أساسيا للاقتصاد الوطني، و تتمتع هذه الشركات بأهمية بالغة في مختلف الدراسات القانونية و الاقتصادية، نظرا للمشاريع الضخمة التي تقوم بتنفيذها في مجالات الأعمال و الصناعة، و يرجع هذا الاهتمام إلى صعوبة الفرد الواحد تحمل تكاليف و إدارة مثل هذه المشاريع بمفرده، مما يستدعي توحيد الجهود و الموارد.

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بقوة القانون، و ذلك بعد استيفاء إجراءات تأسيسها و قيدها في السجل التجاري[1].و من أهم نتائج هذه الأخيرة، أنه يتم تعيين شخص طبيعي يعبر عن إرادتها، بحيث يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في حدود التي يقررها القانون "نائب يعبر عن إرادته".[2]

نظرا لمكانته و دور الشركات التجارية في الدفع بالتنمية الاقتصادية، تدخل المشرع بقواعد قانونية لتنظيمها منذ تأسيسها إلى إدارتها وتسييرها، و حتى مرحلة انقضائها. كما حدد المشرع المعيار المحدد الفاصل بين الشركات المدنية و الشركات التجارية، إما بشكلها أو موضوعها، محددا نوع الشركات التجارية حسب الشكل و المتمثلة في شركة التضامن وشركات التوصية، و شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3].

إلى جانب ذلك استحدث المشرع الجزائري نوع آخر من الشركات بموجب القانون رقم 22-09 [4]، و المتمثل في شركة المساهمة البسيطة، بحيث ميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى من خلال منحها وسم المؤسسات الناشئة، فجعل منها الوعاء القانوني لها لرفع العوائق التي تواجهها، و ذلك لما تقدمه من بساطة و سهولة في تأسيسها و تسييرها، و ذلك تماشيا و متطلبات التنمية الاقتصادية.

---

[1] المادة 549 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975.

[2] المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[3] المادة 544 من ق. ت. ج.

[4] القانون رقم22-09 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 ماي 2022من القانون التجاري، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

نظرا لما لعملية التسيير من أهمية في تحقيق الشركة للغرض الذي أنشأت من أجله فقط خول المشرع للمسير صلاحيات واسعة، غير أن عدم احترام هذا أخير للقواعد القانونية الآمرة المنظمة لعملية التسيير جعل المشرع يستعين بأدوات القانون الجنائي لإثارة المسؤولية الجزائية لهذا الأخير.

إن التدخل الجنائي في حياة الشركة يجد تبريره لما يخوله هذا النموذج من الشركات لمسيريها الصلاحيات الواسعة في الإدارة و التصرف باسم الشركة و لحسابها، و هو ما يضعهم في موقع مسؤولية قانونية دقيقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأفعال التي قد تشكل جرائم تمس الذمة المالية للشركة، أو تخل بالتزاماتها تجاه الغير و المساهمين.

إن موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة البسيطة تكتسي أهمية متزايدة بالنظر إلى تعقيد المعاملات الاقتصادية وتوسع دائرة التعامل مع الغير. فالمسيرون باعتبارهم القائمين على تصريف شؤون الشركة، قد يجدون أنفسهم عرضة للمساءلة الجزائية نتيجة أفعال ترتكب في سياق تسييرهم للشركة، التي تقع أثناء أو بسبب مزاولتهم لمهامهم.

تبرز أهمية هذا البحث في بيان الإطار القانوني المنظم لجرائم الشركات التجارية و تحديد أحكامها الموضوعية و الإجرائية، و قياس مدى فعالية النصوص القانونية الجزائرية في ضمان الحماية الكافية لشركة المساهمة البسيطة، ومحاولة اقتراح حلول قانونية أو فقهية لسدّ الثغرات إن وُجدت.

و إدراكا لحساسية هذا الموضوع، يأتي هذا البحث لمحاولة الإحاطة بالإطار القانوني الناظم للمسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة البسيطة، و تحديد الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، و ضبط نطاقها و حدودها بما يوازن بين مصلحة حماية الشركة و المساهمين و ضمان الحرية و مرونة المسيرين في أداء مهامهم.

إن اعتماد المشرع الجزائري في تحديده للمسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة البسيطة على نظام الإحالة على قواعد المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة، **يثير التساؤل عن طبيعة المساءلة الجزائية لمسيري الشركة المساهمة البسيطة لاستغلالها لشخصيتها المعنوية في الانحراف عن القواعد الناظمة لتسييرهم؟**

إن موضوع الدراسة يعد من المواضيع التي تقع في المنطقة الرمادية الجامعة بين القانون و الحقل الاقتصادي، مما يثير مسألة تأقلم القانون و خصوصية البيئة الاقتصادية، كما يشكل نقطة تقاطع بين القانون التجاري المنظم لقواعد تسيير الشركات التجارية، و قواعد القانون الجنائي و الذي يحدد قواعد إثارة المسؤولية الجزائية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية جرائم التسيير و أنواع الجرائم التسيير في الشركات المساهمة البسيطة، و كيفية معالجة المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة البسيطة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن طبيعة جرائم شركة المساهمة البسيطة، بالإضافة إلى الإلمام بجوانب المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة، والجرائم التي تؤدي إلى قيام هذه المسؤولية.

جاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات، أولها اعتبار ذاتي، و الاهتمام بالمواضيع المتعلقة بالشركات التجارية، و كذلك موضوع جديد بالنسبة إلينا لإنجاز هذا العمل، بالإضافة إلى قدرتنا الشخصية و الشغف الذي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع

أما عن الأسباب الموضوعية، فتكمن في أهمية و خصوصية الموضوع الذي لا يزال يتسم ببعض الغموض، فهو يثير العديد من المشاكل عند التطبيق وهي راجع إلى الخصوصية التي يفرزها تعايش القانون الجنائي و قواعد البيئة التجارية.

وقد واجهتنا بعض العراقيل خلال بحثنا هذا، والتي تتمثل أهمها في قلة المراجع الخاصة بموضوعنا خاصة ما تعلق بالفصل الأول من الدراسة، إذ يمكن القول إلى أنه موضوع مستجد و صعوبة الإلمام بهذا الموضوع نظرا لانعدام دراسات مشابهة لها، إضافة إلى تقنية هذا النوع من الجرائم.

إضافة إلى ذلك، إن معالجة المشرع لموضوع الدراسة تم وفقا لقوانين مبعثرة، بحيث لا تقتصر جرائم التسيير في قانون مستقل، و إنما تتنوع بين القواعد الجزائية الخاصة، و القواعد الجزائية العامة، هذا من جهة، كما أن المشرع في تحديده لجرائم تسيير شركة المساهمة لم يخصها بمواد خاصة بها، و إنما اعتمد على نظام الإحالة إلى قواعد المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة.

لضمان الإحاطة الشاملة بجوانب موضوع ، و الإجابة عن الإشكالية تم الاعتماد على مجموعة من المناهج القانونية المتكاملة، فالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة ذات الصلة به بغية بيان موقف المشرع الجزائري من خلالها، وكذا المنهج الوصفي في تعريف و تفسير المصطلحات المتعلقة بالموضوع، و في شرح عناصره الأساسية.

للإجابة عن الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة، تم تقسيما لاعتماد على التقسيم الثنائي، بحيث تطرقنا في الشق الأول إلى الإطار المفاهيمي لجرائم التسيير في شركة المساهمة البسيطة(الفصل الأول)، أما الفصل الثاني،فقد تطرقنا بموجبه إلى الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة البسيطة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم التسيير في الشركة المساهمة البسيطة

تمهيد:

إن شركة المساهمة البسيطة هي نوع من الشركات المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري، بحيث خصصها المشرع كالنموذج القانوني للمؤسسات الناشئة حصرا، مع تمييزها بمجموعة من الخصائص توفر سهولة في تأسيسها و تسييرها ، و ذلك بهدف دعمها لما لها من دور في الدفع بالتنمية الاقتصادية .

في إطار التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة، أحاطها المشرع بنصوص قانونية تضمن لها حماية جزائية ضد تصرفات مسيريها غير النزهاء، وهو ما يعرف بجرائم التسيير، مما يثي ر التساؤل عن مفهومها؟

إن إزالة الغموض حول مصطلح جرائم تسيير شركة المساهمة يتطلب ذلك التطرق أولا إلى السبب في تقنين المشرع لجرائم التسيير في شركة المساهمة البسيطة و هو الخطر الجزائي الملازم لعملية التسيير (المبحث الأول) ثم التطرق إلى التعريف القانوني لهذه الأخيرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الخطر الجزائي في تسيير شركة المساهمة البسيطة

إن مكانة و أهمية الشركات التجارية في إنعاش الاقتصاد الوطني، جعلت المشرع يستعين بأدوات القانون الجنائي في تنظيم الحقل القانوني لهذه الأخيرة، بدءا من حمايتها في مرحلة التأسيس و التسيير و التصفية.

تتركز هذه الدراسة على الحماية الجزائية للشركات التجارية بصفة عامة و شركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة في مرحلة التسيير.

نظرا لعدم وجود تعريف جامع مانع لجرائم تسيير شركة المساهمة البسيطة، فإن التوصل إلى ذلك يتطلب إدراج مفهوم لجرائم التسيير من حيث النطاق(المطلب الأول)، ثم التطرق إلى المركز القانوني للمسير أي من حيث الشخص محل المتابعة، نظرا لتركيز المشرع المسؤولية الجزائية لهدا الأخير حصرا في جرائم تسيير شركة المساهمة البسيطة(المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم جرائم التسيير في شركة المساهمة البسيطة.

تعد جرائم التسيير من المواضيع التي أثارت اختلافا بين الفقهاء في إيجاد تعريف لها، خاصة في ظل عدم وجود تعريف تشريعي لها.

اكتفى المشرع الجزائري بذكر مختلف أنواع هذه الجرائم، ولمعرفة مفهوم جرائم التسيير ، يتطلب دلك تعريف القانون الجنائي للشركات في جرائم التسيير ذلك جرائم التسيير طائفة تنتمي لهده الأخيرة (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم التسيير ضمن طائفة القانون الجنائي للشركات.

يختلف التجريم من بلد إلى آخر بحسب السياسة الجزائية المتبعة فيه، و التشريعات الجزائية سواء الجزائرية أو غيرها فلم تعمد إلى وضع تعريف عام للجريمة فهي غالبا ما تكتفي بتسمياتها و بيان أركانها و جزائها[1].

و لكن بشكل عام الجريمة هي ظاهرة اجتماعية، وواقعة قانونية، ناتجة عن انتهاك لنصوص قانونية سواء كان هذا ا لانتهاك صادر من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتجسد في صورة القيام بفعل، أو الامتناع عنه.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 21.

وفقا لاتجاه الفقه القانوني الحالي تندرج جرائم التسيير ضمن جرائم الأعمال، و التي يعالجها القانون الجزائي الأعمال، و الذي يركز أساسا على الجرائم التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأعمال، نظرا لاتساعه فهو يشمل العديد من المجالات التي تتعلق بالتجار ورجال الأعمال.

إن إحاطة جرائم التسيير بتعريف واضح يستدعي ذلك تعريف القانون الجنائي للشركات باعتباره القانون الذي يدرس جرائم التسيير (أولا)، ثم التطرق إلى خصائص جرائم التسيير (ثانيا).

أولا: تعريف القانون الجنائي للشركات.

جريمة الأعمال هي مثل سائر الجرائم حدث اجتماعي خطير، و هي في ماهيتها واقعة ضارة باستقرار و أمن المجتمع، غير أن الاستقرار و الأمن المستهدف من خلالها هما الاستقرار المالي و التجاري.[1]

إن القانون الجنائي للشركات فرع من فروع القانون الجنائي للأعمال، و بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن نطاق جرائم الشركات التجارية توسع إذ نص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة على نصوص جزائية خاصة و المتمثلة في الباب الثاني من الكتاب الخامس.

أ -معايير تعريف القانون الجنائي للشركات.

يمكن تعريف القانون الجنائي للشركات انطلاقا من معيارين:[2]

أولهما المعيار الموضوعي عندما يهتم بترتيب مجموعة هائلة من النصوص التي تهدف إلى رسم ما يجب و ما لا يجب القيام به من أفعال لحماية الشركة في أطوارها المختلفة، و من الطبيعي تغليب هنا الطابع الجزائي على هدا القانون، و كان دلك تطورا واضحا فرضه تطور مفهوم المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية و مسيروها ، تحت طائلة الجزاء الجنائي.

أما المعيار الثاني فيتمثل في المعيار الشكلي، حيث يرتبط هدا القانون مباشرة بقانون الشركات التجارية، و يكون متضمنا لأحكام جزائية خاصة به وحده، و في هدا التصور تغليب للطابع التنظيمي الذي يتمتع به قانون الشركات، فتأتي الأحكام الجزائية خدمة لهدا الطابع.

---

[1] سمير عالية و هيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال (دراسة مقارنة)، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان، 2012، ص 129.

[2] حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017 – 2018،ص 42 –43.

مما تقدم يعرف القانون الجنائي للشركات أنه « **مجموعة من القواعد القانونية ذات الطابع الجزائي الموجهة لحماية و تنظيم الشركات التجارية منذ تأسيسها إلى غاية انحلالها، و الموجودة ضمن مجموعة من القوانين التي تولي موضوع الشركات عناية خاصة فهو قانون توجيهي اضبط نشاط الشركة**[1]»

ب-تعريف عملية التسيير:

إن موضوع الدراسة يقع في المنطقة الرمادية التي تجمع بين الاقتصاد فيما يتعلق بعملية التسيير، و القانون و الذي ينظم الجانب القانوني لهذه العملية، و نظرا لعدم وجود تعريف قانوني لعملية التسيير سيتم عرض تعريف من الجانب الاقتصادي.

إن التسيير بمفهومه الحديث نظام لا شخصي يتم تأسيسه لا عقلانيا عن طريق التحديد الموضوعي للمهام و المسؤوليات و تنفيذ الأوامر.[2]

كما يعرف أنه فعل يعبر عن مجموعة من المراحل و العمليات نتيجته حتما النجاح، بأنه يهدف إلى تحقيق الأهداف التنظيمية مهما كانت طبيعتها.[3]

أما تعريف مهمة التسيير انطلاقا من التنظيم القانوني في القانون التجاري، فهي تلك الأعمال التي لا تدخل ضمن اختصاصات هيئة المراقبة أو الجمعية العامة و إنما تعد بطبيعة الحال من اختصاص هيئة التسيير.[4]

من خلال ما تقدم يمكن تعريف جرائم تسيير الشركات التجارية بأنها تلك الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب قوانين جزائية عامة أو خاصة تتضمن حماية للشركات التجارية من تصرفات هيئة التسيير و التي تخالف النصوص القانونية التنظيمية التي أحاطها المشرع بقواعد قانونية آمرة تفرض على هذا الأخير واجب الولاء للشركة.

---

[1] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 44.

[2] بن جيار زينب، تطور مفهوم التسيير و العمل و ارتباطهما بالموارد البشرية، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد 15، جويلية 2018، ص 119.

[3] بوشعور رضية، بلمقدم مصطفى، ماهية التسيير الفعال في الشركة، Les cahiers du MEGA ، المجلد 2 العدد 1 أفريل 2006، ص 326.

[4] سبع عائشة، المسؤولية المدنية و الجزائية لأعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النظام الجديد، مجلة المؤسسة و التجارة، العدد 7-2011، ص 63.

ثانيا:خصائص جرائم التسيير

بما أن جرائم التسيير تعد من أنواع جرائم القانون الجنائي للشركات، فسيتم عرض خصائص هذه الأخيرة، و أهم خاصيتين لهذه الجرائم، فهي تعتبر جرائم نفعية وذات آثار وخيمة وهذا ما سنتناوله في **(أ)** كما أنها تعتبر جرائم ذات صفة خاصة وتقنية باعتبارها منظمة من قبل [1]مرتكبيها وهذا ما سنتناوله في **(ب)**.

أ- جرائم نفعية وذات آثار وخيمة :

هذا النوع من الجرائم ليست بالجرائم الثأرية، ولا من جرائم الدم، ولا من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة، ولا من الجرائم التي تمس بالجانب الأخلاقي ومشاعر وأحاسيس الأفراد وإنما هي جرائم نفعية ترتكب أساسا بغرض تحقيق أرباح أو منافع مادية غير مشروعة للشركة، فسواء ارتكبت أثناء تسييرها أو عند تصفيتها فحتى وإن كانت هذه الجرائم تعتدي على حقوق من أشكال مختلفة قد لا تبدو من طبيعة مالية ، ولكنها ترمي من وراء ذلك تحقيق منفعة مالية غير مشروعة، أو إخفاء تحقيق تلك المنفعة[2].

وما يعد نافعا اليوم قد لا يعتبر كذلك في زمن لاحق لذا فهي من الجرائم الظرفية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها وتغير الحالات الطارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم ، فما يعتبر من جرائم الشركات التجارية في زمن معين أو مكان معين قد لا يعتبر كذلك في زمان ومكان آخر [3].

إضافة إلى أن هذه الجرائم نفعية وأنها متغيرة ، فهي ترتب آثار وخيمة إذ أنها ت ؤثر على الادخار الوطني، نظرا للعلاقة التبادلية بين الشركات التجارية والاقتصاد الوطني، بحيث كلاهما في علاقة تأثير و تأثر سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

و أيضا ترتب أثار وخيمة عن طريق زعزعة عنصر الثقة وإرباك الاستثمار، خاصة بالنسبة للمساهمين واضعي الأموال، ذلك أن انحراف المسير عن تحقيق المصلحة و الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، يجعل المسير و كأنه المالك بينما مهمته تسيير شؤون الشركة، و ليس الاستحواذ بموجب الصلاحيات التي يتمتع بها و استغلال الشخصية المعنوية للشركة كغطاء لتفضل مصلحته على حساب مصلحة الشخص المعنوي " الشركة التجارية" بصفة عامة، أو المساهمين و الشركاء بصفة خاصة.

---

[1] ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية (تأصيل وتفصيل)، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 2010 ص 133.

[2] زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015-2016، ص 9.

[3] غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية) وجميع جرائم التجار، ط2، منشورات الحلبي الحقوية ، لبنان، 2004، ص 32.

ب- جرائم تسيير الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية:

تعد جرائم تسيير الشركات التجارية من الجرائم التقنية لأنها تتطلب التنظيم لارتكابها بين أطرافها ، ويستعملون من أجل ذلك معلوماتهم النظرية، والمهنية، فهي ترتكب بكل براعة، وبتفكير علمي مسنود بتكتم شديد، وبالتالي توجد سهولة إخفاء معالمها خاصة عند التواطؤ ، إذن فمرتكبو هذه الأفعال هم تقنيون مهنيون كالمدير، أو المسير، فهم محترفون لهم مكانة مرموقة بمناسبة تنفيذهم لمهامهم الوظيفية، ولقد أطلق عليهم تسمية رجال الياقات البيضاء، وذلك تدليلا على نفوذهم ومركزهم الاجتماعي المتميز كما تظهر تقنيتها لأنه يلمس فيها نوعا من التعقيد في ارتكابها.[1]

الفرع الثاني: مفهوم شركة المساهمة البسيطة.

استحدث المشرع بموجب القانون 22-09 و المتضمن تعديل القانون التجاري نوع جديد من الشركات التجارية و هي شركة المساهمة البسيطة، بحيث تكفل بتعريفها **(أولا)**، و أحاطها بمجموعة من الخصائص تميزها عن الشركات التجارية الأخرى**(ثانيا)**.

أولا: تعريف شركة المساهمة البسيطة.

ورد تعريف شركة المساهم ة البسيطة في المادة 715مكرر 133 ق ت ج كما يلي :" شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

إن السبب وراء اعتماد المشرع هذا النوع من الشركات هو دعم المؤسسات الناشئة، بحيث جعلها الوعاء القانوني لها حصرا، و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 715 مكرر 133 الفقرة الرابعة من القانون التجاري بقوله " تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة".

[1] زادي صفية، المرجع السابق، ص 13.

يلاحظ أولا من خلال هذا النص، أن المشرع الجزائري أورد شركة المساهمة البسيطة ضمن القسم الثاني عشر المستحدث بموجب حياته القانون رقم 22-09 و المتعلق بشركة المساهمة البسيطة [1]،و الذي تضمن المواد من 715 مكرر 133إلى715 مكرر 143[2]، و هو يندرج ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس في القانون التجاري ، و هذا الفصل الثالث عنوانه : شركات المساهمة ، و لقد استنتج بعض الباحثين من ذلك أن المشرع الجزائري اعتبر شركة المساهمة البسيطة نوعا من شركة المساهمة ، و ليست شركة مستقلة عنها[3].

بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من الشركات التجارية التي ينص عليها القانون التجاري الجزائري، فقد تم بموجب القانون رقم 22-09 المعدل و المتمم للقانون التجاري استحداث شكل قانوني جديد لشركة تحت اسم "شركة المساهمة البسيطة ".

إذ تنص المادة الثانية منه المعدلة للمادة 544 من القانون التجاري في فقرتها الثانية على أنه (تعد شركات التضامن و شركات التوصية و شركات ذات مسؤولية المحدودة و شركات المساهمة البسيطة ،تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها).

و خلافا لمن يرى بأن شركة المساهمة البسيطة هي نوع من شركة المساهمة ، هناك من يرى أنها شكل مستقل من الشركات التجارية، و التي لها خصائص مختلفة تميزها عن شركة المساهمة، و بالتالي كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يفرد لها فصلا مستقلا كما فعله نظيره الفرنسي ، و يستند هذا الرأي إلى نص المادة 544 ق ت ج المعدلة بمقتضى القانون رقم 22-09، و التي جاء فيها ذكر الشركات التجارية بحكم شكلها،حيث أضاف هذا التعديل شركة المساهمة البسيطة إلى الشركات الأخرى المذكورة في نص هذه المادة، و من بين هذه الشركات الأخرى هناك شركة المساهمة ، و لو لم تكن شركة المساهمة البسيطة نوعا مستقلا لما كانت هناك حاجة لتعديل هذه المادة[4] .

من خلال ما تقدم يلاحظ أن شركة المساهمة البسيطة هي شركة تقوم على الاعتبار المالي، بحيث رأسمالها عبارة على أسهم يكون فيها الشريك مسؤولا مسؤولية محدودة، بحيث يمكن أن تنشأ من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، سوء في إطار شركة تتكون من شركاء أو شركة مساهمة بسيطة تتكون من شخص وحيد.

---

[1] ابن خدة رضى ، المرجع السابق ، ص 134.

[2] المواد 715-133-134من قانون 22-09 المعدل و متمم للقانون التجاري .

[3] مناجلي أحمد لمين ، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة و ملائمته للمؤسسات الناشئة ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد الثالث ، المجلد الثامن ،تاريخ النشر 2023/09/1، ص 595 .

[4] مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 596.

ثانيا :خصائص شركة المساهمة البسيطة

أ-عدم اشتراط الحد الأدنى للشركاء

بالإحالة من المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري ، لا يكفي توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة بل لا بد من توافر الشروط الخاصة حتى ينتج العقد أثره ، إذ الملاحظ أن المشرع في الكثير من النصوص القانونية المنظمة للشركة نص على فكرة تعدد الشركاء كركن أساسي لتكوين عقد الشركة ، إلا في شركة المساهمة البسيطة عكس ذلك ، فهي تنشأ دون اشتراط الحد الأدنى للشركاء و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 715مكرر 135 من القانون رقم 22-09، ذ يمكن تأسيس هذه شركة من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين دون تحديد عددهم .

و ذلك خلافا لشركة المساهمة التي يشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الأقل عملا بأحكام المادة 592 فقرة 02 من القانون التجاري ،نجد أن المشرع لم يشترط توفر عدد معين من الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ، بل أجاز التأسيس بمساهمة شخصين أو أكثر طبيعيين أو معنويين ، و قد أجاز أيضا إمكانية إنشاء شركة مساهمة بسيطة بشريك واحد فقط ، تسمى هذه الحالة "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد "التي تنشأ بموجب نظام وضعه المشرع، استنادا لأحكام نص المادة 715 مكرر 133 الفقرتين 2و 3 من القانون رقم 22-09 المعد للقانون التجاري السالف الذكر .و يكون بهذا المشرع قد أخذ بالنظرية المؤسساتية في إنشاء شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد[1].

يبين من موقف المشرع الجزائري أنه يفتح مجال تأسيس هذا النوع من الشركات أمام الأشخاص الطبيعية أو المعنوية علي حد سواء، و هذا ما توصل إليه القانون الفرنسي من تطور فيما تعلق بالأشخاص المخول لهم قانونا تأسيس شركات الأسهم المبسطة ، فالمتتبع للقانون الفرنسي لسنة 1994 يلاحظ حصر تأسيس شركة الأسهم المبسطة في نطاق ضيق ، حيث قصره على الشركات و أقصى بذلك الأشخاص الطبيعيين الفاعلين في مجال الاقتصاد و التجارة و الصناعة ما عرضه لانتقادات عديدة وجهت له من طرف الفقه الفرنسي . يعتبر القانون رقم 99-578المؤرخ في 12جويلية1999، المتعلق بالابتكار و البحث، بداية التطور الحقيقي في تنظيم شركة الأسهم المبسطة في القانون الفرنسي حيث قضت المادة الثالثة (3) منه بتعديل أحكام المادة 262-1 من القانون رقم 66- 537 المؤرخ في 24جويلية1966، و المتعلق بالشركات التجارية و السماح بتأسيس هذا النوع من الشركات من طرف كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية[2].

---

[1] نجاة طباع ، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفق لأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2020، ص 117.

[2] ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة : دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، العدد 01، المجلد 17، تاريخ النشر 2022/06/30، ص.ص 875-876 .

ب- عدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال الشركة .

يعد رأسمالا لشركة جوهرا أساسيا في القانون الشركات فهو يلعب دورا متنازعا لكنه لازم، فهو مصدر السلطة في الشركات.و يعرف رأسمال بأنه عبارة عن قيمة الأموال المقدمة و التي تمثل الأصل الصافي للشركة، بينما قيمتها هي ما تشكل رأسمال و الذي يظهر في خصوم الشركة.ويكتسي رأس المال أهمية في الشركة عند تأسيسها و أثناء حياتها، سواء بالنسبة للشركاء أو المتعاملين معها، فهو وسيلة لتمويل نشاط الشركة.[1]

يجد موقف المشرع الجزائري بعدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة تبريره القانوني في تأثر هذا الأخير بما عرفتها المسألة من تطور في التشريع الفرنسي بداية بالقانون رقم 94-1 المؤرخ في 3جانفي1994، قبل تعديله بمقتضى قانون التنظيمات الاقتصادية (**NRE**) الصادر في 15 ماي 2001، حيث حصر المشرع الفرنسي حق تأسيس شركة الأسهم المبسطة في الأشخاص المعنوية ذات رأسمال يفوق مليون و نصف فرنك فرنسي ، ليعود هذا الأخير ليحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة الأسهم المبسطة في ما لا يقل 000 37 اورو في متن المادة 2-224 .من التقنين التجاري الفرنسي ليتمسك المشرع الفرنسي بفكرة عدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة في آخر تعديل للمادة. 1-227 بموجب القانون رقم 2019-744، السالف الذكر[2].

لا يشترط حد أدنى لرأسمال الشركة طبقا لما جاء في المادة 715 مكرر 134 ق ت ج ، و هذا خلاف الأصل أيضا في شركة المساهمة العادية التي يجب أن لا يقل رأسمالها عن 5 ملايين دج في حالة اللجوء العلني للادخار، و مليون دج في حالة عدم لجوء الشركة لهذه الطريقة في تأسيسها طبقا لما جاء في المادة 594 ق ت ج، و سبب عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال هو أن أغلب المؤسسين من الشباب لا يملكون المال الكافي ، رغم أن ذلك قد يؤدي إلى إضعاف الضمان العام للشركة.

و تجدر الإشارة إلا أن شركة المساهمة البسيطة ليس j الشركة الوحيدة ضمن شركات الأموال التي تتمتع بهذه الميزة ، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أيضا لا يشترط فيها حد أدنى لرأسمالها ، و ذلك منذ تعديل القانون التجاري في سنة 2015[3].

[1] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة 2025/2024، ص 10.

[2] ظريفة موساوي، المرجع السابق ، ص 877.

[3] مناجلي احمد لمين، المرجع السابق، ص 597.

المطلب الثاني: المركز القانوني لمسيري شركة المساهمة البسيطة.

لا يزال مركز المسير في الشركات من الاهتمامات المتزايدة التي تشغل بال المشرع الجزائري على غرار باقي مشرعي العالم في القوانين المقارنة ، سعيا لتوفير الإطار الفعال الذي يبين المهام و يحدد الصلاحيات القانونية لأجهزة التسيير لضمان توازن المصالح ، فالمسير يمثل الحلقة الأساسية في الشركة من حيث ضمان الدفاع على حقوقها و حماية مصالحها من جهة ، و كذا حماية حقوق الغير الذين تربطهم بها علاقات مختلفة في إطار نشاطها و مهامها من جهة أخرى.

ولا يظهر ذلك إلا من خلال إبراز مركزه القانوني و تحديد الرابطة القانونية التي تربطه بالشركة أو المؤسسة لتحديد المهام و المسؤوليات ، و يكون ذلك استنادا إلى الطبيعة القانونية للشركة أو المؤسسة حسب الحالة، و يسود الفقه نظريتان في تحديد مركز المسير نظرية المسير القانوني(الفرع الأول) ، ونظرية المسير الفعلي(الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول:المسير القانوني

لا يمكن للشخص المعنوي تسيير شؤونه إلا عن طريق أشخاص طبيعيين ، هؤلاء الأشخاص قد يرتكبون جرائم مختلفة ، و بالتالي يجب متابعتهم و تحميلهم المسؤولية الجزائية و من أجل ذلك يشترط أن تتوفر فيهم صفة المسير القانوني، هذه الصفة تتوفر في أجهزة شركة المساهمة أو ممثليها الشرعي[2].

عرف المسير القانوني على أنه الممثل القانوني للشركة يعمل باسمها و لحسابها.بداية يجب القول بأن مصطلح المسير العام بالنظر إلى كونه هو من يقوم بمهام التسيير في الشركات التجارية عموما ، غير أن شخص المسير يختلف باختلاف نوع الشركة.

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فقد حدد المشرع ممثلها القانوني، بحيث أوكل صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه لرئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بإدارتها الذي يتم تعيينه في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض.[3]

أما إذا اتخذت شكل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس، بحيث ترجع له كافة سلطات رئيس الشركة.[1]

---

[1] الهاشمي بوعلام، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2024- 2023، ص 26.

[2] بوقفة أسامة، قرين يحي، مسؤولية المسير في شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل، 2023/2022 ، ص 55.

[3] المادة 715 مكرر الفقرة الأولى 136 من القانون رقم 22_09 .

إن المشرع الجزائري لم يعرف المسير القانوني ،إلا أنه وباستقراء القواعد القانونية الناظمة للمسير يتضح أن معنى المسير القانوني يتفق مع مختلف التعريفات الفقهية التي عرفته[2] على أنه "المسير الذي يناط له بصفة قانونية مهام إدارة أعمال الشركة و تسييرها بغض النظر عن طريقة تعيينه سواء تم في القانون الأساسي للشركة أو قضائيا".[3]

بمعنى أن المسيرين هم الهيئات الخاصة بالشركة و التي يناط بها مهام تسييرها و إدارتها حسب الحالة، فالمسير القانوني هو من يقوم بالمهام الإدارة و التسيير في الشركة، بموجب السلطة التي أعطيت له و ذلك إما بموجب القانون أو العقد التأسيسي للشركة و التي تمكنه من الوقوف على شؤونها بطريقة تضمن حسن سيرها و حماية المصالح المتعارضة فيها، و تحقيق الغرض فيها الذي أنشأت لأجله الشركة.

الفرع الثاني: المسير الفعلي

بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بتنظيم الشركات التجارية تبنى المشرع فكرة للمسير الفعلي، أقر مسؤوليته القانونية، غير أنه في ظل غياب تعريف قانوني في أغلب التشريعات الوطنية و الأجنبية لفكرة المسير الفعلي كان للفقه و القضاء الدور البارز في توضيح هذه الفكرة ، و مع ذلك فان هذا المصطلح حاضر في نصوص القانون التجاري سواء الفرنسي أو الجزائري[4].

إن إزالة الغموض حول فكرة المسير الفعلي يتطلب ذلك تعريه (أولا)، ثم نعرج إلى معايير تحديد صفة مسير الفعلي (ثانيا).

أولا :تعريف المسير الفعلي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمسير الفعلي ، و قد اختلفت التعريفات الفقهية في ذلك، بحيث لا يوجد تعريف جامع مانع، و يعرف أنه : "ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة و التسيير دون أن يكون حائز على سند قانوني".[5]

و على العموم يعد مديرا فعليا كل شخص يباشر بحرية و استق لال اختصاصات و سلطات الإدارة على وجه عاد و مضطرد مما يحمل الغير المتعامل مع الشركة على ا لاعتقاد بأن هذا الشخص يملك سلطة

---

[1] المادة 715 مكرر 136 الفقرة الثانية من القانون رقم 22_09.

[2] بوعمار صبرينة، بوخرص عبد العزيز، المسير في الشركات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد02ن، المجلد07، تاريخ النشر 15\01\2023، ص214.

[3] عياطة عبلة المسؤولية الجزائية للمسيرين في عالم العمال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،1 ص.60

[4] الهاشمي بوعلام، المرجع السابق، ص48.

[5] شيباني نصيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، سنة 2013، ص229.

التصرف باسم الشركة في الواقع المادي و القانوني دون أن يكون له في الحقيقة و الواقع سلطة التعامل نيابة عنها[1].

و قد اعترف المشرع الجزائري بوجود المسير الفعلي من خلال ما نصت عليه المادة 224-01من ق ت ج حيث تنص : "في حالة تسوية القضائية لشخص المعنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا".

وضع المشرع الجزائري المسير الفعلي مقام المسير القانوني من حيث المسؤولية في حالات معينة ، من قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 843 من القانون التجاري على أنه:" تطبق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة و القائمين بإدارتها أو مديريها العامين على شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبيهم القانونيين[2]."

بما أن المشرع قد نص على تطبيق الأحكام القانونية لشركة المساهمة على [3] شركة المساهمة البسيطة، و عليه فإن المسير الفعلي في هذا النوع من الشركات يحل مقام المسير القانوني و يكون محل المسالة القانونية، كما سيتم توضيحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا: نطاق تطبيق نظرية المسير الفعلي

نتناول فيه النطاق الشخصي لتطبيق نظرية المسير الفعلي ثم نتناول النطاق الموضوعي لتطبيق هذه النظرية.

1 -النطاق الشخصي لتطبيق نظرية المسير الفعلي :

نتطرق لحالات التسيير الفعلي ثم نعرج إلى معايير تحديد صفة المسير الفعلي.

1-1-حالات التسيير الفعلي :

هناك حالتين أساسيتين للتحقق التسيير الفعلي : الحالة الأولى و هي حالة غياب الصفة القانونية للتسيير، و الحالة الثانية و هي حالة الصفة القانونية التي يشوبها عيب في الشكل أو في الموضوع.

---

[1] عبد العزيز بوخرص، جويدة عماري، مفهوم المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد07، العدد 02، جوان 2022، ص 842.

[2] نفس المرجع، ص 844.

[3] المادة 715 مكرر 135 من ق ت ج.

تنعدم الصفة القانونية للتسيير إذا تدخل الشخص في صلاحيات الأجهزة الإدارية للشركة رغم عدم تمتعه بصفة المسير، فقد يكون الشخص حائزا لصفة قانونية في الشركة ، لكمن ليس حائزا لصفة المسير، و مثال ذلك مندوب الحسابات الذي يتدخل في صلاحيات الأجهزة الإدارية.

وقد يكون المسير فعليا لا قانونيا إذا توافرت الصفة القانونية ، و كانت مشوبة بعيب شكلي أو موضوعي.

فالعيب الشكلي يتحقق كلما كانت هناك مخالفة لإجراءات تعيين المسير بما في ذلك الجهة المختصة بتعيينه, و كمثال على ذلك يعتبر عدم نشر التعيين في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية عيبا شكليا، و يتحقق العيب الشكلي ، أيضا لو كان هذا النشر غير دقيق في إشارته لتنظيم الأجهزة الإدارية و صلاحياتها ،و بالتالي يعتبر مسيرا فعليا المسير الذي يباشر تصرفات التسيير مع وجود عيب في إجراء تعيينه.

أما العيب الموضوعي فيتحقق اذا لم يكن المسير متمتعا بأهلية إبرام التصرفات القانونية، فلا يمكن أن يكون مسيرا من لا يتمتع بالأهلية التجارية حسب قواعد القانون التجاري ، كما يعتبر عيبا موضوعيا كون الشخص ممنوعا من ممارسة مهام التسيير في الشركة ، و مثال ذلك منع مجلس الإدارة الذي لا يمتلك أسهم الضمان من ممارسة مهام التسيير ، و كذلك منع المساهم الأجير في شركة من ممارسة مهام التسيير إلا بعد مرور سنة من إبرام عقد العمل الذي يربطه بالشركة على أن يكون هذا التعيين من شأنه التأثير على العقد العمل المبرم بين المساهم و الشركة [1].

1 2 معايير تحديد صفة المسير الفعلي:

يعتبر القاضي هو الوحيد من يفصل في معايير تحديد صفة المسير الفعلي باعتبارها مسألة موضوعية، معتمدا على المجموعة من الدلائل و التي جاء بها الاجتهاد القضائي الفرنسي، و تتمثل هذه الدلائل في :

أ – ممارسة النشاط ايجابي للإدارة :

يقوم المسير الفعلي بممارسة إدارة الشركة و التصرف بها بدلا من المسير القانوني ، و يجب أن تكون هذه الممارسة بصفة ايجابية، أي متمثلة في اتخاذ القرارات الإيجابية، و ليس مجرد الامتناع، لأنه لا يتصور أن يعتبر شخص من غير المسيرين النظاميين مسيرا فعليا لشركة مع أنه لا يملك قانونا صفة المسير، و اكتفى بالسكوت عن أمور شاهدها أو عاينها أو واكبها.

[1] بوقفة أسامة، قرين يحي، المرجع السابق، ص59-61.

فمعيار الإيجابية له أهمية أساسية في التمييز بين المسير الفعلي و المسير الظاهري، حيث يظهر الأخير بأنه مسير حتى و لم يقم بأعمال أو لم يقم بذلك، بينما يجب أن يقوم المسير الفعلي بأعمال و نشاطات ايجابية أثناء التسيير و تجاه الغير، و أن يكون متعلقا بالتدبير و الإدارة.

يجب أن يكون لتلك الأفعال الإيجابية قدر من الأهمية , كاتخاذ قرارات من شأنها تحديد مصير الشركة، لذلك فان توجيه مجموعة من النصائح أو الملاحظات في التسيير لا يعتبر ممارسة فعلية لسلطات التسيير. إضافة لذلك تصرفات المراقبة التي يمنح المشرع الحق للشركاء أو مجلس المراقبة أو مندوب الحسابات القيام بها.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأنه مهما بلغت قوة تأثير الشريك داخل الجمعية العامة للشركة لا تجعل منه مسيرا فعليا.

ب- ممارسة إدارة الشركة بكل حرية و استقلالية :

يقصد هنا بالحرية، قيام شخص بأعمال التسيير الداخلية و الخارجية بإرادته، مما يتيح إسناد المسؤولية إليه، أما الاستقلالية فيعتبر عنصرا جوهريا و يتحقق بإثبات أن هذا الشخص لم يكن ينفذ أوامر الغير بل بإرادته، ذلك أنه لا يمكن اعتبار شخص مكلف بإدارة فرع أو نقطة بيع في الشركة بمثابة مسير فعلي ،باعتبار أن إرادته و تصرفه ليسا مستقلين عن رقابة و تعليمات المسيرين.

فمعيار أو شرط الحرية و الاستقلالية هو معيار سيادي، فالمسير هو سيد نفسه، و يعني حسب François martin كل شخص يوجد في حالة الارتباط بغيره أو تابع لشخص معنوي، ليس بمسير فعلي، بل هو أجبر و لو كان يمارس وظيفة الإدارة أو المسؤولية، لا يتعدى أن يكون سوى عون تنفيذي خاضع لإرادة سلطة أعلى منه، هي من تمارس السلطة فعلا، فليس للأجير أي استقلالية و لا حرية للقيام بفعل من عدمه، و لا حتى مجرد المبادرة باتخاذ القرارات المهمة[1].

ت- تكرار العمل :

إن تكرار العمل هو الذي يؤدي إلى إظها ر المظهر المخالف للحقيقة و الذي يعتد به الغير في تعامله مع الشركة ، لذلك فان تكرار العمل من طرف المسير الفعلي لمرة واحدة فقط لا يعتبر كافيا[2].

2-النطاق الموضوعي لتطبيق نظرية المسير الفعلي :

[1] الهاشمي بوعلام، المرجع السابق، ص53-54.

[2] بوقفة أسامة، قرين يحي، المرجع السابق، ص 62.

حسب المشرع الجزائري فإن مجال تطبيق نظرية المسير الفعلي يقتصر على حالة قيام المسير الفعلي بتصرفات جعلت الشركة تعاني من صعوبات، وعلى ذلك فإنه تطبق على المسير الفعلي نفس العقوبات المطبقة على المسير القانوني من حيث الإفلاس والمساءلة الجزائية و الضريبية.[1]

من خلال ما تقدم يمكن تعريف جرائم تسيير الشركات التجارية بأنها تلك الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب قوانين جزائية عامة أو خاصة تتضمن حماية للشركات التجارية من تصرفات هيئة التسيير، و التي تخالف النصوص القانونية التنظيمية التي أحاطها المشرع بقواعد قانونية آمرة تفرض على هذا الأخير واجب الولاء للشركة.

المبحث الثاني: خصوصية أركان جرائم التسيير.

لات قوم الجريمة إلا بتوافر أركانها الثلاثة، الركن الشرعي و الركن المادي، و الركن المعنوي، و نظرا لانتماء جريمة تسيير شركة المساهمة البسيطة للقانون الجنائي للأعمال، فإن هذا الأخير أفرز خصوصية لفرض التأقلم بين قواعد القانون التجاري القائمة على السرعة و الائتمان، و قواعد القانون الجنائي.

نظرا لتخصيص شق من الدراسة لموضوع أنواع جرائم التسيير، فقد تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين، أما الأول بعنوان خصوصية الركن المادي في جرائم التسيير شركة المساهمة البسيطة، بينما تضمن المطلب الثاني خصوصية الركن المعنوي في جرائم التسيير شركة المساهمة البسيطة.

المطلب الأول: خصوصية الركن المادي في جرائم تسيير شركة المساهمة البسيطة

يقصد بالركن المادي للجريمة كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان سلبيا أو إيجابيا يؤدي إلى نتيجة تمس الحق من الحقوق المصانة دستوريا و قانونيا.

كما يعرف الركن المادي أنه الماديات التي تقوم عليها الجريمة والتي يشعر الجاني والمجني عليه في وجودها فلا جريمة بدون ركن مادي وجرائم رجال الأعمال تتميز بسيطرة الجرائم السلبية حيث يغلب عليها ظاهرة تجريم الأفعال السلبية والتي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات أو عدم إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع كالمجال الجمركي والضريبي أو حتى في تنظيم الحسابات على وجه التحديد وتبعا لذلك فإن أساس التجريم هو التصدي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية موضوع الحماية.

[1] بوقفة أسامة، قرين يحي، المرجع السابق، ص62.

ولقد أجمع فقهاء القانون الجنائي على أن الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة وهي تباعا عنصر السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية غير أنه من الملاحظ في إطار الجرائم المالية والاقتصادية التي يرتكبها رجال الأعمال وجود إخلال بجملة هذه العناصر إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة ومحتمل وقوعها أو حصول ضرر منها ومن هذا المنظور يمكن تصنيف جرائم رجال الأعمال من ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما تسمى بالجرائم الشكلية والتي يتم فيها الاكتفاء بالسلوك الإجرامي الذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني بالرغم من أن هناك أيضا جرائم إيجابية يرتكبها رجال الأعمال مثل الرشوة وغيرها .[1]

إن الركن المادي وفقا للقواعد العامة يتكون من ثلاثة عناصر أساسية و هي كالتالي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.

يعرف السلوك الإجرامي بأن يصدر نشاط من شخص طبيعي يمثل الشركة تمثيلا قانونيا أو قد يكون من أحد أجهزتها ، حيث قد يتجلى ذلك النشاط في سلوك سلبي أو ايجابي والذي قد يصيب أو يمس بمصلحة الفرد أو الجماعة [2].

ولو أسقطنا هذا المفهوم على السلوك الإجرامي المتعلق بالشركات التجارية فقد يتمثل في ذلك النشاط الإرادي سواء كان ايجابيا أو سلبيا ، والذي يصدر من طرف شخص طبيعي يمثل الشركة تمثيلا شرعيا أو من أحد أجهزتها حيث يعتبر تعبيرا عن إرادة الشركة التجارية كأنها هي التي صدر منها [3]

الملاحظ من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة، أنه توجد ثلاثة صور من الجرائم:

أولا:الجرائم الايجابية .

وهي تلك الجرائم التي قد تتجسد في السلوك الايجابي الضار من خلال فعل يجرمه القانون [4] صادر من طرف الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة عن طريق تصرف شخصي ايجابي يكون له صورة مادية

[1] أنظر قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر.ج.ج عدد 11 مؤرخ في 28 فبراير 2006.

[2] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 80.

[3] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ط 2، دار هومة الجزائر، 2014، ص197.

[4] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 60.

محسوسة يظهر في القيام بفعل ايجابي معين حيث يقابله وجود واجب قانوني يمنع القيام بهذا الفعل، [1]ومن أمثلتها ، السلطات المخولة لكل من المسيرين أو أعضاء الإدارة ، أو قيام مدير الشركة بتزوير محرراتها ، جرائم التعسف في استعمال أموال الشركة .[2]

ثانيا: جرائم الامتناع.

تكون هذه الجرائم عندما يصدر الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها سلوك سلبي، بأن يمتنع عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به والذي يعاقب عنه ، حيث تتجسد عناصره في الامتناع عن فعل ايجابي يقابله وجود واجب قانوني يلزم هذا الفعل ، [3] ومن ضمن هذه الجرائم عدم وضع تحت تصرف المساهم بمركز شركة المساهمة أو بمديرية إدارتها الجرد و حساب الاستغلال و حساب النتائج و الميزانية، تقارير مجلي الإدارة و مندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية [4].

و أيضا جريمة منع المساهمين المشاركة في مجلس المساهمين [5]، عدم وضع حساب الاستغلال الحساب العام و حساب الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي عن حال الشركة، و ذلك في كل سنة مالية.[6]

ثالثا: جرائم الفعل بالامتناع.

في هذا النوع من الجرائم يقترن عنصر السلوك السلبي و الايجابي مع البعض ، بحيث قد يكون هناك امتناع عن القيام بفعل ايجابي فهنا نكون أمام جريمة ، تتمثل في عدم القيام بفعل ايجابي أشار له القانون صراحة ، بحيث توحد علاقة السببية بين الإرادة و السلوك السلبي الذي سلكه الممتنع حتى وان كانت له القدرة على تنفيذه ، حيث تقوم هنا العلاقة بين الفعل كنتيجة محققة الوقوع وفعل الامتناع كتصرف [7].

الملاحظ من خلال استقراء النصوص الجزائية الخاصة في قمع جرائم تسيير الشركات التجارية أن طبيعة السلوك الإجرامي تضفي على هذه الأخيرة وصف الجرائم البسيطة، ذلك إن المشرع لم يشترط تكرار

---

[1] محمد عبد الغريت، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار الإيمان للطباعة، دون بلد نشر، 2000/1999 ، ص 462.

[2] انظر المادة 811 الفقرة 3 و المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري.

[3] زادي صفية، المرجع سابق، ص 37.

[4] المادة 819 ق ت ج.

[5]المادة 813 ق ت ج.

[6] المادة 813 ق ت ج.

[7] زادي صفية، مرجع سابق، ص 38.

السلوك الإجرامي، كما أن جمع المشرع بين الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة كما هو الحال في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.[1]

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية.

النتيجة الجرمية هي ذ لك الأثر المترتب عن السلوك الجرمي أو التغيير الخارجي حيث أن الجرائم ليست كلها جرائم مادية وتترك أثرا واقعي من خلال حدوث نتيجة ما ، أو من المحتمل أن تحصل في العالم الخارجي ، لأننا قد نقف أمام جرائم يتكون ركنها المادي على السلوك فقط ، لأن المشرع يعتبرها جرائم شكلية لا تقتضي وجود نتيجة مادية لقيامها فهي جرائم ذات سلوك مجرد وهو يعطيها مدلولا ماديا من جهة ،اما المدلول القانوني للنتيجة فيعرفه جانب من الفقه على أنه عدوان يصيب مصلحةأو حق يحميه القانون سواء أدى هذا العدوان إلى تعريض المصلحة أو الحق للخطر [2].

إن أغلب جرائم تسيير شركات المساهمة تدخل صمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية، التي لا يشترط لقيام ركنها المادي توافر نتيجة معينة عن إتيان الجاني السلوك المجرم، إنما يتحدد بالاعتداء أو التعرض للخطر بكل سلوك إجرامي من شأنه المساس بموضوع المصلحة المحمية قانونا، و هذه الميزة من خصائص نصوص التجريم في القانون الجنائي للشركات. [3] و من أمثلة ذلك جريمة التعسف في استعمال أموال و ائتمان الشركة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 811-3 من ق ت ج، نظرا لعدم توافر شرط إلحاق الضرر بالشركة ضمن التعريف القانوني لهذه الجريمة.

و عليه فقد استند المشرع الجزائري إلى المفهوم الواسع للمدلول المادي في العديد من الجرائم على غرار جرائم الخطر، فلم يشترط إلزامية أن تتحقق النتيجة الإجرامية[4]مثلا:

المسيرون الذين لم يبادروا إلى انعقاد جمعية الشركاء وذلك في مدة ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية ،[5] المسيرون الذين لم يضعوا في نهاية كل سنة مالية الجرد و حساب الاستغلال العام و

[1] حسام بوحجر، خصوصية الركن المادي لجرائم تسير الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مقال منشور ب حوليات جامعة قالمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18 ديسمبر 2018، ص 44.

[2] حسام بوحجر، نفس المرجع 2018، ص 46.

[3] خديجة جحنيط و عيسى حداد، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 3، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عنابة، 2022 ، ص 540.

[4] حسام بوحجر، المرجع سابق، ص 47.

[5] المادة 802 من ق ت ج.

الميزانية و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية و تقريرا عن عمليات السنة المالية، [1] و عدم وضع تقرير كتابي عن حالة الشركة في السنة المالية المنصرمة.[2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

لا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا بتوافر عنصر ثالث وهو رابطة السببية بين العنصرين السابقين النتيجة الإجرامية النشاط الإجرامي، فهي عنصر لازم لإتمام الركن المادي للجريمة من جهة، وشرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية من جهة أخرى، فعنصر السببية هو عنصر لازم في نطاق جرائم النتيجة التي لا تتم إلا إذا كانت هناك نتيجة معلومة تسبب فيها السلوك الإجرامي دون الجرائم الشكلية التي لا يفترض المشرع فيها تحقق نتيجة معينة. ونذكر على سبيل المثال: بحيث أن الوفاة نتيجة الضرب الذي قام به المجني[3] .

تبين أن المفهوم المادي للعلاقة السببية لا يختلف عما هو عليه الحال في جرائم الأعمال، إلا أنه هناك إشكال حول مسألة العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة في جرائم الأعمال مادام أن أغلبها يعد من جرائم الخطر. بحيث لا مجال للبحث عن علاقة السببية في الجرائم الشكلية و هي الصفة السائدة في جرائم تسيير الشركات – كما سبق توضيحه أعلاه–، فلا يوجد في أغلب جرائم التسيير إلا عنصرا واحد ا مكونا للركن المادي و هو السلوك الإجرامي، باستثناء بعض الجرائم التي تتطلب إثبات رابطة السببية لأن ركنها المادي يقوم على عنصري السلوك و النتيجة الإجرامية[4]، كما سيتم توضيحه في الفصل الثاني

فيما يتعلق بجرائم السلوك المجرد لا يثور حولها مشكلة الرابطة السببية لكونها تقوم باتخاذ السلوك الإجرامي فقط، خلافا لذلك لا ينطبق نفس الشيء على جرائم الأعمال ذات الخطر الواقعي كون الرابطة السببية فيها تقوم على إثبات علاقة السلوك المرتكب بتوافر الضرر المحتمل، ومن هذا المطلق يمكن وصف الرابطة السببية في جرائم الأعمال ذات الخطر الواقعي بأنها سببية كامنة، يتم التوصل إليها وتقدير توافرها عن طريق الافتراض .[5]

---

[1] المادة 801-1 من ق ت ج.

[2] المادة 813-1 من ق ت ج.

[3] رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار العربي ط 4، 1984، ص 172.

[4] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 49.

[5] مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع سابق، ص 23.

المطلب الثاني : خصوصية الركن المعنوي في جرائم تسيير شركة المساهمة البسيطة.

النية الإجرامية هي توجه إرادة الإرادة في ارتكاب جريمة، مع معرفة الفاعل بالصفة الجرمية للفعل كما حددا القانون .[1]و التي تكون إما جريمة عمدية و القعدة أو أن يتمثل الركن المعنوي في شكل الخطأ.

إن الركن المعنوي في الجرائم المسندة للمسير، نجدها للوهلة الأولى تقوم على ذات العناصر المعنوية الواردة في القواعد العامة، أي ضرورة توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي، [2] بينما في جرائم أخرى يقوم على أساس الخطأ.

فجرائم تسيير الشركات التجارية إما أن تكون عمدية وهذا سنتناوله في (الفرع الأول) أو غير عمدية وهذا موضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجريمة العمدية .

عن معنى أو قصد الإجرامي في جرائم تسيير الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه مسير الشركة أو القائم بإدارتها، وعلمه بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقها معا.[3]

أولا: القصد العام.

و يقصد به انصراف الجاني نحو القيام بفعل يعلم أن القانون ينص عليه، كما أنه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف إليه الجاني، وهذا القصد متوفر في كافة الجرائم العمدية[4] وتتمثل عناصره في:

أ- العلم بالواقعة الإجرامية

بمعنى أن يكون الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء ذلك سلوكه الإجرامي أو بموضوع الاعتداء. [5]

ب- التوجه إلى إحداث السلوك و النتيجة:

[1] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 580.

[2] خديجة جحنيط، عيسى حداد، المرجع السابق، ص 195.

[3] نفس المرجع، ص45.

[4] منصور الرحماني، المرجع السابق، ص 81.

[5] زادي صفية، المرجع السابق، ص46.

أي أن العلم بالواقعة حالة ذهنية ترسم الجريمة في ذهن الجاني، والإرادة تحسم الاختيار وتنقل الفكرة من الذهن إلى الواقع، وبالتالي تقول اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك وإلى تحقيق النتيجة. [1]

ثانيا: القصد الخاص.

ويقصد بها الغاية أو المصلحة التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة، والحكمة من وجود الغاية هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، والتي تشترك معها في بعض العناصر كما يمكن أن تختلط بها، ويعتمد المشرع بالغاية وليس بالباعث في الجريمة الذي عرف أنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة [2]من خلال استقراء النصوص الجزائية الخاصة المتعلقة بجرائم التسيير، فقد اعتمد المشرع على الجرائم العمدية في بعض الجرائم، يذكر على سبيل المثال، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، بحث جعل من القصد الجنائي العام توجه إرادة المسير إلى القيام بفعل مخالف لمصلحة الشركة، كما نص المشرع على القصد الجنائي الخاص، و المتمثل في تحقيق المسير لمصلحة شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة و غير مباشرة [3].و أيضا جريمة توزيع الأرباح الصورية المنصوص و المعاقب عليها في المادة 811-1 من ق ت ج .

الفرع الثاني :الجريمة غير العمدية .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخطأ الجزائي شأنه في ذلك شأن العمد ، ولكن الفقه عرفه أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه النتائج لم يردها الفاعل بطريقة ولا بطريقة غير مباشرة ولكنه كان بوسعه تجنبها، مما يترتب عليها نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد بل كانت نتيجة تقصير منه.

يتمثل الركن المعنوي، فيتعلق بالقصد الجنائي، أي نية المسير في ارتكاب الفعل المجرَّم، سواء كان ذلك بسوء نية وقصد مباشر، أو نتيجة إهمال جسيم يدل على عدم احترام القواعد القانونية والواجبات المهنية، مما يؤدي إلى نفس النتائج الإجرامية.

[1] أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 350.

[2] محمود نجيب بحسنى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص628.

[3] المادة 811\3 من ق ت ج .

خلاصة الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجرائم التسيير في شركة المساهمة البسيطة، حيث يركز المبحث الأول على تحديد ماهية هذه الجرائم، مبرزا أنها تشمل كل الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المسيرون أثناء أدائهم لمهامهم، والتي قد تضر بالشركة أو المساهمين أو الغير، مثل إساءة استعمال أموال الشركة، أو خرق الالتزامات القانونية أو التنظيمية التي تحكم عملهم. وتكتسي هذه الجرائم طابعا خاصا بالنظر إلى الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة، التي تمنح للمسير صلاحيات واسعة قد تستغل في غير محلها. أما المبحث الثاني، فيتطرق إلى الأركان الأساسية لجرائم التسيير، والتي تشمل الركن القانوني(وجود نص يجرم الفعل)، والركن المادي(الفعل المجرم ذاته)، والركن المعنوي(القصد الجرمي). كما يبرز خصوصية هذه الجرائم من خلال الصعوبات المرتبطة بإثبات النية الإجرامية في بيئة تتداخل فيها المسؤوليات المالية والإدارية، مما يستوجب مقاربة دقيقة تراعي توازن العلاقة بين المسيرين والمساهمين في هذا النوع من الجرائم.

الفصل الثاني

الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة البسيطة

تمهيد:

تعد الشركات المساهمة البسيطة من الأشكال القانونية الحديثة نسبيا في عالم الأعمال، إذ توفر إطارا مرنا يوازن بين الاعتبارات الاقتصادية و متطلبات الحكومة القانونية. غير أن ما يرافق هذا الشكل من حرية في التسيير واتساع صلاحيات المسيرين يفرض في المقابل مسؤوليات قانونية صارمة تهدف إلى حماية المساهمين، الدائنين، و المتعاملين مع الشركة. من أبرز هذه المسؤوليات، المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق مسيري الشركة، و التي تضمن إلى ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحسن إدارة أموال الشركة و الحفاظ على مصالح مختلف الأطراف المتدخلة.

تتجلى المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة البسيطة عندما يرتكب هؤلاء أفعالا مجرمة قانونا سواء بسبب إخلالهم بواجباتهم أو استغلالهم لمناصبهم لتحقيق منافع شخصية أو الإضرار بحقوق الغير أو بمصالح الشركة ذاتها. و لأن المشرع يولي عناية خاصة بمسألة التسيير السليم للشركات، فقد وضع مجموعة من القواعد التي تحدد شروط قيام هذه المسؤولية و أبرز الأفعال التي تندرج ضمن نطاق الجرائم المرتبطة بالتسيير.

و بناءا على ما سبق، سنعتمد إلى دراسة هذا الموضوع من خلال التقسيم التالي :

المبحث الأول شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة البسيطة، والمبحث الثاني أنواع جرائم التسيير المرتكبة من قبل المسيرين.

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات.

تعتبر المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات من المواضيع التي تفرض نفسها بقوة في ظل تطور الحياة الاقتصادية و تشعب العلاقات التجارية. فالمسير بحكم موقعه، يتحمل جزءا كبيرا من المخاطر القانونية الناتجة عن نشاط الشركة، و قد يجد نفسه محل مساءلة جزائية اذا ارتكب أفعالا تخرق القوانين أو أهمل واجباته. غير أن قيام هذه المسؤولية لا يكون بشكل آلي، بل يجب تتوافر شروط قانونية دقيقة تضمن تحقيق العدالة و تمنع التعسف. و من هذا المنطلق سيتم تناول في المطلب الأول شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة،و المطلب الثاني حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات .

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة.

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عند توافر الشروط الضرورية وهي ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة كما سبق وذكرنا، فتلك الشروط تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشركة كشخص معنوي من ناحية، و يؤدي ارتكابهم الجريمة إلى إسنادها إليها، و من ناحية ثانية ما يتعين أن يتوفر من شروط في تصرفهم حتى يعتبر بمثابة تصرف صادر عن الشركة ذاتها [1]،و ذلك على أساس اعتماد المشرع على تركيز المسؤولية الجزائية لمسير شرطة المساهمة البسيطة (الفرع الأول)، بحيث تقوم مسؤوليته الجزائية الشخصية عند ارتكابه لفعل إجرامي (الفرع الثاني)، إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية بين المسير والشركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تركيز المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة البسيطة.

إن جرائم التسيير تنتمي إلى جرائم قانون الأعمال بصفة عامة و جرائم القانون الجنائي للشركات بصفة خاصة، و التي اعتمد المشرع لمواجهة خصوصيتها – كما سبق التطرق إليه في الفصل الأول– تبني قواعد تتأقلم و هذا النوع من الجرائم، من بينها تركيز المسؤولية الجزائية.

إن تطبيق الحكم المذكور في نصوص جرائم التسيير يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية ثم السلوك محل المساءلة وقد رأينا الأشخاص محل المساءلة وهم مسيري شركة المساهمة كما ذكرهم القانون التجاري وهم الممثلين الشرعيين les représentants légaux ،و الهياكل المكلفة بتمثيل الشركة les organes، أما السلوك فهو الفعل المجرم قانونا والمرتكب من طرفهم .

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري و القانون المقارن، الطبعة الثانية، 2014، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 193.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه حاول إعطاء مفهوم لـ " الممثل ". فوفق الأستاذان colin " "Philipeو Jean–Paul Antonia" في ذلك، ويقصد به " كل الممثلين المنتخبين أو المعينين الذين يمنحهم القانون وظيفة تمثيل الشخص المعنوي.

و يرى كل من الأساتذة G. Stefani و G. Levasseur و B. Bouloc أن الأجهزة هم الممثلون القانونيون مثل الرئيس والمسير. وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة، أما الممثلون فهم أشخاص طبيعيون لهم السلطة وفق القانون أو القانون الأساسي للشركة للتصرف باسم الشخص المعنوي.[1]

بالرجوع إلى القانون التجاري، حدد المشرع الجزائي الممثلين الشرعيين لشركة المساهمة البسيطة، و المتمثلة في رئيس شركة المساهمة البسيطة، أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس.[2]

وعليه فإن مصطلح " الممثل القانوني " le représentant légal الذي استعمله المشرع الجزائري في نص المادة يعني بالتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالسلطة القانونية بموجب القانون ، أو السلطة الاتفاقية بموجب القانون الأساسي للشركة أي العقد التأسيسي التوثيقي للتصرف باسمها، لذا يتعين الرجوع لأحكام القانون التجاري الذي حددهم على حسب شكل كل نوع من الشركات .

هذا في حالة تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص طبيعي، غير أن المشرع أجاز تأسيسها من طرف شخص معنوي [3]، مما يثير التساؤل عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التسيير؟

من المستقر فقها وقضاء و تشريعا أن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة وتوقع عليه العقوبة الجزائية، أما الشخص المعنوي فلا يتصور أن يرتكب جريمة يسأل عنها لانعدام إدراكه وإرادته والتي هي مناط المسائلة و بالتالي تحمل المسؤولية[4] .

لكن ومع التطور الحاصل على مستوى مفاهيم المسؤولية وما يترتب عنها، عمد المشرع الجزائري على غرار ما فعله المشرع الفرنسي في قانون العقوبات عند إقراره المسؤولية للأشخاص المعنوية إلزامية وضرورة وجود شخص طبيعي يترتب عليها مساءلته باعتباره ممثلا شرعيا أو هيئة تسيير معتمدة قانونا، سواء كانت مسؤولية شخصية للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله، أو مسؤولية تضامنية بينهما أي

[1] نابلة عباطلة، المرجع السابق، ص414.

[2] المادة 715 مكرر 136 ق ت ج .

[3] المادة 715 مكرر 133–2 ق ت ج.

[44] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص10\17.

الشخص الطبيعي والمعنوي معا أو مسؤولية الشخص المعنوي لوحده، وكل حسب الحالة التي ارتكب فيها الممثل الشرعي للشركة أو الهيئة المعتمدة لتمثيلها الفعل المجرم .

ثم جاء نص المادة 51[1] مكررة من قانون العقوبات الجزائري .و الذي استثنى الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية المنصوص عنها بموجب هذا النص، حيث يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

أما نص الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر فقد بين أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستثني أو لا تمنع من المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء الذين ارتكبوا نفس الأفعال المجرمة[2] .

إن القانون الجزائري يشترط المساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي، وهو الشرط ذاته في حالة مساءلته شخصيا وجزائيا عن الجريمة المرتكبة وهو متصف بهذه الصفة أي صفة الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيله .

لكن القانون الفرنسي اكتفى في هذه الحالة باتصاف الشخص الطبيعي بصفة ممثل وفقط، مما يتحمل بموجبها الفاعل المسؤولية الجزائية الشخصية أو التضامنية أو كليهما .

وفي هذا توسيع المفهوم التمثيل من قبل المشرع الفرنسي الذي قد يكون ممثلا مفوضا أو مديرا أو مسيرا فعليا. وهنا نذكر بنص المادة 834 من القانون التجاري الجزائري التي أوجبت صراحة مسؤولية المسير الفعلي في شركة المساهمة وبالتالي لا يمكن استبعاده من دائرة المسؤولية لمجرد تناقضه مع مفهوم الممثل الشرعي الذي جاء به المشرع الجزائري .

و لذا نرى أنه ونظرا لتطابق مفهوم الجهاز التابع للشخص المعنوي (شركة المساهمة) والممثل الشرعي من المستحسن أن يتدخل المشرع الجزائري و ينزع كلمة "شرعي" من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، و هذا تفاديا للوقوع في الخلط و توسيعا لدائرة التجريم، و كذا تعديل نص المادة 65 مكرر 2من قانون الإجراءات الجزائية بما يتوافق مع كل المفاهيم التي تتضمن المعنى نفسه فيما يخص المسير، وذلك بهدف قمع الأفعال الخطيرة التي قد ترتكبها التجمعات و الشركات أو أي كيان آخر من خلال ممثلين غير مشار إليهم في القانون الأساسي للشركة أو القانون .

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24 -06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 ج ر عدد 30، لسنة 2024.

و نستنتج من خلال ما سبق، أنه إذا كان الممثل القانوني لشركة المساهمة البسيطة شخصا معنويا " في حالة تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف شخص معنوي–، ، فإنه يجب على الشخص المعنوي ممثل شركة المساهمة عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات، و يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله هذا الممثل الدائم هو شخص طبيعي خوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي ممثل شركة المساهمة تفويضا لتمثيله و بالتالي تمثيل شركة المساهمة .

الفرع الثاني: ارتكاب المسير للفعل الإجرامي.

إن هيئات الشركة التجارية باختلافها، قد تأتي التصرفات المجرمة قانونا في حدود سلطاتها، كما يمكن للممثل الشرعي أن يتصرف لحسابه الشخصي مقابل نيل مصلحته وعلى حساب الشركة التي يمثلها أي أنه يلحق بها ضررا جراء تصرفه المجرم (أولا)، كما قد يسبب الضرر بتجاوز حدود سلطاته المخولة له وفق القانون أو القانون الأساسي (ثانيا).

أولا: ارتكاب المسير للجريمة لحسابه الشخصي .

إن المهمة المنوط بها الجهاز المكلف بتمثيل شركة المساهمة أو الممثل القانوني ترتب على حد سواء مسؤولية جزائية تختلف باختلاف الطرف المستفيد منها، فإذا كانت الشركة هي المستفيدة فلا إشكال في ذلك، لكن الأمر يختلف إذا كان الطرف المستفيد هو مسير الشركة على حسابها هي أي لحسابه وعلى حسابها(فيه ضرر لها).

ومن هذه الأفعال ما نصت عليه عدة مواد قانونية في القانون التجاري كجرائم قرر لها المشرع عقوبات جزائية ومالية أشهرها جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها الفقرة 3 من المادة (811)[1]، كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقا[2].

وبالتالي يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة شخصية لهم، لديهم أو لدى غيرهم، أي أن التصرف يكون بهدف تحقيق فائدة أو جني مصلحة، سواء كانت مصلحة اقتصادية أو مالية كتحقيق ربح، أو تجنب مصلحة مضرة بمصالح لدى غيره يستفيد منها هو كالحصول على صفقة للشركة التي يضر من أجلها الشركة التي يسير فيها.

---

[1] المادة811 : (المرسوم التشريعي93–08 المؤرخ في 25 ابريل 1993) يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[2] جويدة عماري، المسؤولية القانونية لهيئات التسيير التقليدية في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ل م د في الحقوق التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، سنة 2021–2022، ص 163. 162.

ويستوي في ذلك أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، بمعنى آخر، يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال المسير أو أغراضه، حتى وإن لم يحصل على أية فائدة في الأخير أي لم يحقق الهدف الذي من أجله ارتكب الفعل المجرم.

لكن طبيعة جرائم التسيير كما سيأتي شرحها لاحقا، لا يشترط دائما تحقيق مصلحة شخصية، و إنما نص المشرع على إثارة المسؤولية الجزائية لهذا الأخيرة بسبب عد الالتزام بقواعد القانونية الآمرة المنظمة لعملية التسيير و الإدارة، مثلا عدم تقديم تعطيل انعقاد الجمعية العامة في الآجال القانونية المادة 815 ق ت ج، عدم تقديم الوثائق و المستندات للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة المادة 819 ق ت ج، عدم مسك ورقة الحضور و إثبات قرارا ت جمعية المساهمين، المادة 820 ق ت ج.

و يستوي في ذلك أيضا قيام المسير بأفعال أدت إلى ارتكاب الجريمة، أو اتخاذه قرارا بارتكاب الجريمة، أو أنه ارتكب الفعل المادي للجريمة. [1]

فالأولى مصدرها الأفعال التي سمحت بحدوث وتحقق الجريمة حتى وإن لم تكن هذه الأفعال هي التي أدت بصفة مباشرة و أكيدة إلى وقوع الجريمة، بل يكفي أن تكون التصرفات قد جعلت من الجريمة ممكنة، فقد تتجسد هذه الحالة مثلا بإعطاء المسير أوامر أدت إلى توفر شروط عدم الحيطة مما أدى إلى وقوع الجريمة، ويتعلق الأمر في الغالب بالجرائم غير العمدية ، فإن المسير يسأل جزائيا لأنه من الثابت أن إعطاء الأوامر والتعليمات هي التي أدت إلى خرق القاعدة والتنظيم ، ويدان بذلك بعدم التزامه بمهمة الإدارة والإشراف والتوجيه.

والثانية، ففيها يمكن أن تكون الجرائم محل المتابعة قصدية أي عمدية، كأن يكون المسير محرضا وفاعلا معنويا للجريمة إذا قرر هذا الأخير أنه يجب سرقة معطيات الكترونية من أجل تحويل زبائن شركة منافسة لصالح شركته فيتابع في هذه الحالة بصفته شخصا طبيعيا.

أما الثالثة، فيكون فيها المسير هو من ارتكب الجريمة شخصيا لحسابه الخاص، أي أنه الفاعل الأصلي كما جاء في نص المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات ولكون جميع أركان الجريمة متوفرة في شخصه هو، وتنفذ لصالحه. [2]

الشخص المعنوي لن يكون مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب من طرف المسير أثناء أو بمناسبة أداء مهامه، إذا ما تصرف هذا المسير لحسابه الخاص ولمصلحته الشخصية، [1] لكن إذا ارتكب المسير جريمة أو

[1] نابلة عباطلة، مرجع سابق، ص 444 – 445.

[2] نايلة عباطلة، مرجع سابق، من 445.

تصرف باسم الشخص المعنوي و لمصلحته فإن ذلك يعرضه لتحمل المسؤولية الجزائية الشخصية عن هذا الفعل إذا تجاوز حدود سلطانه، مع إمكانية تحمل المسؤولية التضامنية مع الشخص المعنوي وهو الشركة بنوعيها المباشرة وغير المباشرة.

ونشير أخيرا، إلى أن المشرع الجزائري تناول هذه الحالة صراحة في شركة المساهمة و التي أحال لها المشرع تطبيق المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة البسيطة بموجب المادة 715 مكرر 143 ق ت ج (هيئات التسيير فيها ضمن فصل بأكمله تحت عنوان: المخالفات المتعلقة بشركات المساهمة هو الفصل الثاني والفصل الثالث بعنوان المخالفات المشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية من الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية في الشركات التجارية بالكتاب الخامس من القانون التجاري، إضافة إلى الفصل الأول المتعلق بالتفليس من الباب الثالث في الكتاب الثالث من القانون التجاري.

كما تناول عددا آخر من الجرائم ضمن قانون العقوبات سوف نتناولها جميعا بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب لاحقا، مع أن دائرتها أوسع بكثير خاصة في مجال القوانين الخاصة لكن الإحاطة بها أمر في غاية التعقيد ولا يكفينا الوقت للخوض فيه ضمن هذه الدراسة.

ثانيا: حالة تجاوز المسير الحدود سلطاته .

قد يحدث أن تقوم أحد هيئات التسيير في شركة المساهمة البسيطة أن يتجاوز الحدود التي رسمها القانون أو القانون الأساسي للشركة لسلطاته مما يستوجب معه ترتيب المسؤولية الجزائية عليه.

فقهيا، أكد الأستاذ Mestre الرأي القائل بعدم مساءلة الشخص المعنوي في حالة تجاوز مسيره حدود سلطاته في الشركة، و هو رأي من اثنين في فرنسا ذهب إليه قلة، باعتبار أن هذا التجاوز يجعل التصرف الصادر منه كأنه قد صدر منه بصفة شخصية، وهذا ما يستنتج من قوله: " إنه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعتبر بمثابة عضو للشخص المعنوي فقد رسم له القانون دائرة محددة للعمل، ورخص له أداء أعمال معينة والاستشراف أهداف محددة ومادام هذا الأمر مقررا و معترفا به فإذا جاوز هذا المدى و أتى أفعالا خارج الحدود المرسومة، فإنه يمتنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي حتى لو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات ". [2]

لكن غالبية الفقه الفرنسي يرى عكس ذلك، إذ يجب الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي بناء على التصرفات التي يقوم بها هذا المسير في حالة تجاوزه السلطا ت هو سندهم في ذلك أن المشرع لم يستلزم هذا

[1] سامية قيسي، يوسف زروق، " المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية " ، دراسات و أبحث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية " ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،الجزائر، عدد 4 ديسمبر، 2018، ص 821.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 219.

الشرط، وبالتالي لا يجوز الركون إليه، بالإضافة إلى أن المادة 131-39[1] من قانون العقوبات الفرنسي أجازت للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي الذي انحرف عن غرضه بارتكاب مسيره للجريمة وخروجه عن حدود اختصاصاته .

تعرض هذا الرأي إلى النقد من ناحيتين :

أن خروج الشخص الطبيعي عن حدود سلطاته يجعله من الغير، فالشخص المعنوي هو شريك في الفعل المجرم لا أكثر، إذا ما اعتد بالشخص الطبيعي أي المسير عن أنه من الغير تصير التفرقة بين كون الشخص المعنوي فاعلا أصليا أو شريكا مهمة صعبة جدا[2] .

في كلتا الحالتين، فإن ذلك يرتب المسؤولية الشخصية للمسير كشخص طبيعي، يمكن معها ترتيب مسؤولية الشركة..

لقد نصت التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي رقم 18-88 لسنة 1988 على أنه يجب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، و لو كانت الجريمة المرتكبة من قبل المسير لا تدخل في نطاق تخصصه أو موضوعه بمعنى خارج حدود سلطانه المسطرة له بموجب القانون أو القانون الأساسي للشركة و لذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم حتى ولو تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه وكانت الجريمة قد ارتكبت في ظل هذا التجاوز[3]، ومن هذا يستشف رفع المسؤولية عن الشخص الطبيعي " المسير " مهما كان فعله مجرما و هذا إجحاف في حق الشخص المعنوي الذي يتحمل تبعات أخطاء مسيريه العمدية منها وغير العمدية، وفي ذلك تشجيع للالتواء المفتعلة التي قد تنال من مصير الشركة مستقبلا .

كما نشير إلى أنه لا يوجد في كلا القانونين الجزائري والفرنسي ما يفصل فيما يخص حالة تجاوز المسير السلطانة المحدودة وفق القانون أو القانون الأساسي للشركة .

أما القضاء الفرنسي فقد تبنى معيارا يحدد به مسؤولية أي الطرفين هي المترتبة من قيام المسير للأفعال الموجبة لها الشركة أو المسير، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، هذا المعيار هو تجاوز غرض الشركة أي تعدي المسير حدود سلطاته و بالتالي ترتيب مسؤوليته بدل مسؤولية الشركة، ومن هذا القبيل جاء قرار الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 07/06/1983، حيث اتهم سائق مكلف بتسليم

[1] Https: . // .legifrance .gouv.fr le 16/06/2025 à 23:50

[2] Http. // www.dalloz.fr le 16 /06/2025 à 23:52

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 217.

البضائع العملاء شركة نقل بتلويث منابع مائية تغذي مقاطعتين اثنتين، وفي هذه الحادثة قام السائق بتسليم كمية من زيت الوقود الأحد العملاء، إلا أنه قام باختلاسها، وعندما تنبه أنه ملاحق قام بسكب الزيت مما أدى إلى حدوث تلوث للمنابع المائية، فرفضت محكمة النقض الفرنسية مساءلة الشركة لخروجه عن غرضها[1] والعكس من ذلك هو المقصود أي مساءلته هو جزائيا.

الفرع الثالث: إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية بين المسير والشركة .

تعرف المتابعة الجزائية لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يسيره عن الفعل نفسه بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية، فحسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن المشرع لا يمنعها سواء كان الشخص الطبيعي (المسير) فاعلا أصليا أو شريكا، ولم يميز في هذا الوضع بين الجرائم العمدية وغير العمدية.

وأساس هذا المبدأ يعود إلى أن شروط المسؤولية الجزائية للشركة تستوجب تدخل شخص طبيعي أو أشخاص طبيعية يقترفون الفعل المجرم قانونا لحساب هذه الأخيرة أثناء تأديته (م) لمهامه (م) كمسير أو مسيرين، وبما أن ارتكاب هذا الفعل لحساب الغير ليس سببا لانتفاء المسؤولية عن مرتكب الجريمة فمن الطبيعي إذن أن يسأل كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذلك الفعل إذا ما توافرت الشروط القانونية،لذلك وإعمالا لمبدأ فعالية العقاب فإنه يجب ألا تكون الشركة غطاء للشخص الطبيعي الذي يسيرها، وألا يستخدمها للتهرب وتجنب المسؤولية الجزائية وبالتالي الإفلات من العقاب المقرر لذلك.

و في كل الحالات. يعد هذا المبدأ إرساء وتكريسا فعليا لمبدأ أسا سي في قانون العقوبات ألا وهو مبدأ المساواة أمام القانون، [2] لأن الأخذ بمبدأ عدم الجمع بين المسؤوليتين حتى وإن اقتصر على حالات معينة مثل جرائم الإهمال وعدم الاحتياط ففي هذا تعارض صارخ لروح العدالة.

و يرى البعض أن مبدأ الجمع بين المسؤوليتين للشخص الطبيعي والمعنوي يفرض نفسه من منظور قانوني بحث ، حيث أن المشرع يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود مسبق لشخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين يملكون سلطة التصرف باسم الكيان، كما يشترط أن يكونوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابه، لكن، ومن المعروف و الثابت قانونا أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعد بنظر القانون الجزائي سببا من أسباب اللامسؤولية، و بالتالي فإنه من المستحيل منطقيا أن يدان الشخص المعنوي إذا كان الشخص الطبيعي غير مدان .[3]

---

[11]محمد حزيط، مرجع السابق ص. ص 218 – 219.

[2]محمد الطاهر بلعيساوي، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2020، ص 228.

[3]نابلة عباطلة، مرجع سابق، ص 433 – 434.

وكما ورد سالفا، فإن عدة تشريعات استندت على مبررات لتكريس هذا المبدأ، وذلك تفاديا لتهرب الشخص الطبيعي مسير الشركة من العقاب والحال أنه هو العقل المدبر لها وأداتها في ارتكاب الجريمة، وعليه سوف نتطرق إلى تطبيقات المبدأ (أولا)، ثم مبررات الأخذ به (ثانيا).

أولا: تطبيقات مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية .

جاء في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات النص على هذا المبدأ كالتالي: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أو كشريك في نفس الأفعال.

و هنا جاء هذا النص بهذه التفرقة و هي حالة التمييز بين مصير الأشخاص المعنوية والطبيعية في حالة ارتكاب خطأ جزائي بسيط أو مجرد إهمال، إذا لا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية وتبقى للأشخاص المعنوية فقط، بمعنى أن الخطأ المسبب للضرر الحاصل و المرتكب من طرف الشخص الطبيعي لا يرتب بالضرورة مسؤوليته الجزائية و لكي تقوم هذه الأخيرة يجب إثبات أنه وقع خرق عمدي لأحد الالتزامات المتعلقة بالأمن أو الاحتياط المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، أو ارتكاب خطأ مميز أو عمدي أدى إلى تعريض الغير إلى خطر خطير حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي.[1]

كما أن تبني مبدأ الازدواجية هذا لا يقتضي بالضرورة تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لصالح الشركة على وجه الدقة، أو قيام مسؤولية الشخص الطبيعي وإدانته حتى تقوم مسؤولية الشركة جزائيا، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 06 سبتمبر 2004 اعتبر القضاء الفرنسي أن القضاء ببراءة جهاز أو ممثل الشركة لا يمنع بالضرورة من قيام مسؤولية الشركة جزائيا كشخص معنوي ، الأمر الذي جعل بعض الفقه الفرنسي يرى بأن القضاء الفرنسي أخذ في الاتجاه نحو استقلالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن مسؤولية مسيريها، وبالتالي الإقرار بهما وبالازدواجية.

ثانيا: مبررات الأخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية.

لعدة اعتبارات يستند مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يسيره، منها:

يتطلب القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين بموجبه أو بموجب القانون الأساسي للشركة، والذين يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص، وأن يكونوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابه، ولأن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء مسؤولية مرتكبها وبالتالي كان لزاما أن يسأل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 255- 259.

إن ضمان فعالية العقاب يتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا الحجب المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

إن عدم الأخذ بهذا المبدأ يتعارض مع العدالة و ينطوي على المساس بمبدأ المساواة أمام القانون. [1]

المطلب الثاني: حالات انتقاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات .

تنتفي المسؤولية الجزائية لمسير الشركات بطرقتين إم ا لأسباب عامة أو خاصة ، ويعتبر قانون العقوبات انتفاء المسؤولية الجزائية بتوفر الموانع المحددة على سبيل الحصر في القانون العقوبات وتسري هذه القواعد على مسير الشركات.

فبعدما تعرفنا على شروط قيامها فلا بدا من تحديد أو الوقوف على حدود تلك المسؤولية التي من شأنها إعفاء المسيرين من العقاب من خلال التعرض لحالات الانتفاء وفقا للقواعد العامة (الفرع الأول) وتفويض الاختصاص(الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات المساهمة البسيطة وفقا للقواعد العامة.

تقوم المسؤولية الجزائية بتوفر عنصرين هما الأهلية الجنائية والخطأ الجنائي، وانعدامهم يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجزائية.، سيتم التطرق إلى انتفاء المسؤولية لانعدام الأهلية (أولا)، ثم حالات الانتفاء على أساس الخطأ في التسيير (ثانيا).

أولا : انعدام الأهلية.

تقوم الأهلية الجزائية بدورها على الوعي والإدراك وحرية الاختيار، حيث أنه" لا يحمل القانون الشخص عيب تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الفهم"، بمعنى أن تكون لديه قدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها[2] .

1_الوعي والإدراك.

يقصد بالإدراك قدرة الشخص على فهم ما هي سلوك وتقدير ما يترتب عليه من نتائج وهي قدرة واقعية تتعلق بماديات الفعل ذاته ونتائج الفعل الطبيعي كما هي في الواقع المألوف. [1]

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 261.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. 9، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 202.

فإذا فقد الإنسان وعيه و إدراكه فقد إرادته وأصبح معدوم الإرادة ، و إذا انعدمت إرادته انعدمت مسؤوليته وأصبح غير مسؤول جزائيا ، بحيث يقوم في ذلك على عنصر الوعي والإدراك على العقل والنضج العقلي ونطبق هذا على المجنون والغيبوبة الناتجة عن التخدير والسكر غير اختياري الذي يفقد الوعي.

2_حرية الاختيار.

ترتبط حرية الاختيار بالإرادة، ولكن هنا غير معدومة فالإرادة موجودة ولكنها معيبة لوجود سبب من الأسباب التي تؤثر في إرادة الإنسان فتفقده حرية الاختيار، ففي هذه الحالة الشخص واعي ومدرك لأفعاله المنافية للقانون، ومع ذلك يقوم بهذه الأفعال مكرها عن اضطرار وليس من اختيار ه فالشخص يكون مجبرا على القيام بهذا الخطأ بفقدان حرية الاختيار السلوك سليم ، وبالتالي فقدان الشخص حقه في الاختيار يؤدي إلى فقدان المسؤولية الجزائية و وامتناعها، وتنطبق هنا على القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي والإكراه المعنوي[2].

أ_ آثار القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي على مسؤولية مسيري الشركات :

نصت المادة 48 من قانون العقوبات على : " لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها. "

- **القوة القاهرة:** "هي عامل يظهر مصادفة، وأيا كان مصدره إنسان أو حيوان أو جمادا، فإنه يسلب الفاعل إرادته على النحو الهادي المطلق لا يملك له دفعا، ويلجئه إلى إتيان عمل لا يريده "[3] .وقد تكون من الشخص ذاته أو من حادث طبيعي كالزلزال كمصدر خارجي للكوارث الطبيعية.

أما الإكراه المادي "وهو أن تقع قوة مادية على إنسان سلبت إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، وكثيرا ما يكون مصدره الإكراه قوة خارجية ومع ذلك فقد ينشأ عن أسباب داخلية[4].

- **الحادث الفجائي:**هو ظرف غير متوقع يعرض الفاعل أثناء مباشرته لنشاطه، فيتسبب الحادث المفاجئ في ارتكاب واقعة مجرمة يعاقب عليها القانون.

يشترط لقيام القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي ما يلي:

---

[1] سعداوي خيرة، الصديقي عفاف، المسؤولية الجزائية لمسير الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2023/2024، ص 22.

[2] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق وعلوم السياسية الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013/2012، ص 275.

[3] عبد الفاتح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة دار الهدى، الإسكندرية، 1900، ص550.

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص208.

-عدم استطاعة التوقع.

-استحالة الدفاع أن لا يكون فعل القوة القاهرة أو حادث الفجائي أو الإكراه المادي من فعل المتهم نفسه[1].

بالنسبة لجرائم التسيير فإن انتفاء المسؤولية الجزائية على أساس القوة القاهرة و الإكراه المادي نادرا وقوعه، خاصة و أن خصوصية هذا النوع من الجرائم -كما سبق شرحه في الفصل الأول-، فهي تقنية و ترتكز على مخالفة قواعد آمرة متعلقة بسلطات المسير، إلا بالنسبة للحادث المفاجئ و الذي يرتبط بالبيئة التي تمارس فيها الشركات التجارية نشاطها ألا و هو البيئة الاقتصادية، بحيث من خصوصياتها التغيرات الاقتصادية ذات الأثر المباشر على نشاطها.

ب_ أثار الإكراه المعنوي "حالة الضرورة" على المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة

يعرف الإكراه المعنوي أنه ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون وقد يكون مصدره الضغط سبب خارجي (فعل شخصي) ، أو بسبب ذاتي (كالعاطفة و الهوى). ويشترط لقيام الإكراه المعنوي ما يلي:

-أن يهدد الخطر النفس.

-أن يكون الخطر جسيما.

-أن يكون الخطر حالا.

- أن يكون الفاعل قد تسبب في الخطر نفسه.[2]

أما حالة الضرورة :فهي حالة أو ظرف تحيط بشخص ما تدفعه لارتكاب جريمة لتفادي خطر محدق وحال، وهي في الغالب الظروف الطبيعية أو من عمل السلطة العامة أو الإنسان دون قصد دفع المضطر إلى ارتكاب جريمة، وإنما يرتكبها بنفسه الوسيلة الوحيد للوقاية من الخطر الذي يهدده، وهي التي تمتنع فيها المسؤولية المرتكب بسبب تأثير إرادته فيقد حرية الاختيار بالظروف التي أحاطت به عند ارتكاب الجريمة. ويشترط لقيام حالة الضرورة ما يلي:

-وجود علاقة بين الخطر والجريمة، أي الفاعل لم يقصد إلا بدفع الخطر لزوم الجريمة لدافع الخطر دونما أي وسيلة أخرى.

- لزوم الجريمة لدافع الخطر دونما أي وسيلة أخرى.

---

[1] عمار مزياني ،المرجع السابق، ص225 .

[2] مصمودي محمد، بوسبيبط عبد الحكيم،-المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية-،مذكرة ماستر، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021-2022، ص41.

ثانيا: الخطأ الجزائي.

هو اتجاه إ رادة الجاني إلى ارتكاب جريمة مع العلم بأركانها ، وإذا كان العلم أدرى الأمور بشكل صحيح يتطابق والواقع، فإن الجهل أو الغلط يؤدي بالضرورة إلى انتفاء القصد الجنائي[1] .

أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة :

الجهل وهو انتفاء العلم ، بينما الغلط فهو وجود العلم ولكنه علم مخالف للحقيقة فقد ينصب الجهل والغلط على الوقائع، عندما ينصب على عنصر مادي من العناصر الجريمة فيحول دون قيام المسؤولية على أساس الاعتقاد أنه يقدم على فعل مباح، الغلط في الواقع يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الجزائية العمدية كقاعدة عامة غير أنه لا يؤدي إلى نفي المسؤولية في الجرائم غير عمدية ، أما الجهل والغلط في القانون فهو الغلط الواقع على النص القانوني المجرم عندما يجهله الفاعل أو يؤوله تأويلا خاطئا،فتبقى المسؤولية الجزائية فيها قائمة المادي. [2]

و عليه فلا يمكن للمسير الإفلات من العقاب على أساس عدم علمه بقاعدة قانونية، سواء المنصوص و المعاقب عليها بموجب القواعد الجزائية العامة، أو حتى القواعد الجزائية الخاصة، و على الرغم من التضخم التشريعي.

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات بتفويض الاختصاص.

حيث سنقوم في هذا الفرع بتعريف تفويض الاختصاص (أولا) ثم التطرق إلى شروطه (ثانيا)

أولا: تعريف تفويض الاختصاص.

يعرف التفويض بأنه" تنازل المسير عن بعض السلطات و الاختصاصات المخولة له قانونا أو بموجب النظام الأساسي للشركة أو من طرف الجمعية العامة أو مجلس الإدارة إلى أحد الأشخاص من مساعديه أو تابعيه بصفة جزئية و مؤقتة، وأن يمكنه من جميع الوسائل القانونية والمادية لممارسة السلطة والاختصاص المفوض به مما يسمح له بالتحرر من المسؤولية الجزائية دون أن يفقد حقه في الإشراف"[3]

[1] مصمودي محمد، بوسبيبيط عبد الحكيم ،المرجع السابق ، ص42.

[2] مصطفى العوجي ،القانون الجنائي العام ،المسؤولية الجنائية ج2، د ط ، بيروت لبنان ،سنة 1985 ، ص371.

[3] عمار مزياني ،المرجع سابق، ص 311.

ومن خلال هذا التعريف السابق يمكننا استخلاص أن تفويض مسير الشركة أحد إتباعه جزء من اختصاصاته يؤدي إلى انتقال المسؤولية الجزائية للمفوض له في إطار تلك الاختصاصات[1] .

ثانيا: شروط التفويض

لتحديد شروط التفويض يجب أن تقسم إلى شروط خاصة بنشاط موضوع التفويض، وشروط خاصة بالمفوض، وشروط خاصة بالمفوض إليه.

أ-الشروط الخاصة بنشاط موضوع التفويض: فيجب أن يتم التفويض على جانب معين من التسيير،و ألا يتعداه، وأن يكون سبق ذكره جزئيا ومؤقتا، فلا يجوز للمدير العام تفويض صلاحياته الخاصة به وحده دون سواه، مما لا يعفيه من المسؤولية[2].

ب-الشروط الخاصة بالمفوض :ورغم أن القانون لم يشترط شكلا أو صيغة معينة في التفويض إلا أنه يستحسن أن يكون مكتوبا لتفادي تهرب أطرافه من التزاماتهم وأن يكون واضحا ومحددا.

_كما يشترط أن يكون المفوض مالكا لسلطة التفويض.

_و أن يكون النشاط المراد تفويضه معقدا أو مهما.

_و أن يكون كذلك مقر النشاط بعيدا عن المسير.

_وأن تكون الشركة متعددة النشاطات بشكل يصعب على المسير تأدية المهمة المفوض بها بصفة شخصية.

ج-الشروط الخاصة بالمفوض إليه :يشترط في المفوض إليه أن يكون تابعا للمفوض بموجب عقد عمل ضمن نظام القانوني.

*أن يكون ذا كفاءة للقيام بالمهام المنوط بها التفويض.

*أن يمنحه المسير سلطة مستقلة تمكنه ممارسة مهامه دون ضرورة الرجوع إلى من هو أعلى منه درجة.

*أن تخوله سلطة التفويض باعتباره ممثلا للمسير سلطة إصدار الأوامر للمستخدمين وتوقيع الجزاء والعقوبات التأديبية[3].

---

[1]طيار طارق، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق وعلوم السياسية ،محمد بوضياف مسيلة، سنة 2252ص88.

[2] سعداوي خيرة، الصديقي عفاف، المرجع السابق،ص27.

[3]حمداوي هالة، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2017/2016، ص 58.

ومنه نستنتج أن:

التفويض هو استثناء عن القاعدة العامة التي تقتضي بأن يمارس الموظف اختصاصاته بنفسه ، غير أنه إذا قام المسير بتفويض أحد اختصاصاته وفقا للشروط المذكورة أعلاه فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته الجزائية فيحين تثار المسؤولية الجزائية للمفوض، على ألا يتابع المسير و المفوض في آن واحد على نفس الأفعال المجرمة.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع في قمع جرائم التسيير جعلت و القائمة على تركيز المسؤولية الجزائية للمسير، جعلت حالات إفلات هذا الأخير من العقاب ضئيلة، مما يوسع من دائرة الخطر الجزائي في التسيير.

المبحث الثاني: أنواع جرائم تسيير شركة المساهمة البسيطة.

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الإحالة إلى قواعد شركة المساهمة البسيطة، في إطار تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تسيير شركة المساهمة البسيطة وفقا للقانون رقم 22-09[1]، بحيث يتم التطرق إلى القواعد الخاصة بجرائم تسيير شركة المساهمة.

إن المسؤولية الجنائية في جرائم شركات المساهمة تخضع في أحكامها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي العام ، فهو يعتبر الأصل في تحديد المبادئ و الأحكام العامة لهذه المسؤولية من حيث الفاعل الأصلي و المساهم و الاشتراك في الجريمة و كذا عناصر المسؤولية الجنائية[2] .

في حين أن الجرائم المرتكبة من قبل مسيري شركات المساهمة تعتبر من قبيل أخطر الجرائم كونها من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي و مساهمة المساهمين التي تهدف كما هو معروف إلى المضاربة و تحقيق الربح، في حين أن هذه الجرائم تلحق أضرار جسيمة للشركة و المساهمين و أصحاب المصالح، لما يتمتع به هذا الأخير من إمكانيات ووسائل لأنه يملك سلطة اتخاذ القرار و تنفيذه[3].

بناءا على ما سبق نتطرق إلى جرائم التسيير بموجب قانون العقوبات (**المطلب الأول**)، ثم نتطرق إلى جرائم التسيير بموجب القانون التجاري(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: جرائم المسير الشركات المساهمة في قانون العقوبات.

إن مسؤولية القائمين على تسيير شركة المساهمة البسيطة تقوم على أساس مخالفته لقواعد النظام و التي تندرج تحت طائلة نصوص جنائية و المنصوص عليها في القانون العقوبات وتتمثل في الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير .

و قد حدد المشرع الجزائري القواعد العامة للأفعال الإجرامية من قبل المسير في قانون العقوبات و التي غالبا ما تقع على الأموال. و استكمالا للخطة المتبعة سنتطرق إلى جريمة الإهمال الواضح **(الفرع الأول)**، و جريمة خيانة الأمانة(**الفرع الثاني)**، و جريمة إخفاء للأشياء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جريمة الإهمال الواضح.

[1] المادة 715 مكرر 143 ق ت ج .

[2] سامية قيمي، يوسف زروق، المرجع السابقن ص813.

[3] رضا عبيدي ، ندى شاوش ، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة 2020-2021، ص 38 .

تناول المشرع الجزائري جريمة الإهمال الواضح في قانون العقوبات ضمن الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث و المعنون بالجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية.[1]

تعتبر جريمة الإهمال الواضح من الجرائم الشائعة في المجال الاقتصادي، لذلك أولاها المشرع الجزائري الأهمية في المادة 119 مكرر المعدلة في قانون العقوبات ، حيث ترتكب من طرف مسيري شركات المساهمة بمناسبة قيامهم بوظائفهم ، و من نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أنه صنف هاته الجريمة كجنحة [2].

و باعتبار أن هذه الجريمة حديثة العهد مقارنة بالجرائم الأخرى و الجريمة و التي يقصر العقاب فيها على فعل الإهمال الذي يقصد به الامتناع عن ما يجب اتخاذه لتفادي ما وقع من نتيجة ضارة [3]، أو هو التفريط و عدم الانتباه كمن يقف من الأمور موقفا سلبيا فأغفل فعل ما يدعو إليه الحرص و الحذر ، و مثال ذلك من يترك آلة خطرة دون أن يحيطها بوفاء ليمنع أذاها عن من يقترب منها[4].

رغم التعديلات التي طرأت على القانون إلا أنها تعتبر الجريمة الوحيدة التي لم يقم المشرع بتعديلها والنص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و لعل السبب في ذلك يعود إلى أن المشرع الجزائري حاول التقيد بالنصوص التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذه الأخيرة لم يرد ضمن نصوصها ما يتعلق بجريمة الإهمال الواضح.

بما أن جريمة الإهمال الواضح نعرف بأنها :"التصرف أو الفعل الذي يصدر عن الموظف العام أومن في حكمه، و الذي يشكل إخلالا بواجبات الحرص و العناية التي تفرضها عليه وظيفته، مما أدى إلى سرقة أو اختلاس أو إتلاف أو ضياع الأموال العامة أو الخاصة التي وضعت في حيازته بسبب وظيفته أو بمقتضاها"[5]، و لدراستها لابد من التطرق إلى أركانها أولا ثم العقوبات المقررة لها ثانيا .

[1] الهاشمي بوعلام، المرجع السابق، ص 180.

[2] رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص39.

[3] أكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات في القانون المقارن، ط 02، مكتبة الصنهوري، بغداد، 2000، ص286.

[4] محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 217.

[5] الهاشمي بوعلام، المرجع السابق، ص181 – 182.

أولا: أركان جريمة الإهمال الواضح.

حتى نكون أمام جريمة الإهمال الواضح المؤدي للإضرار بالمال العام أو الخاص من قبل المسيرين في شركة المساهمة فسنتطرق إلى أركان هذه الجريمة التي تتأسس على ركنين: الركن المادي و الركن المعنوي.

يعد الإهمال الواضح الذي يأتيه المسير إضرار بالأموال العامة أو الخاصة الموضوعة تحت يده أحد السلوكات التي قام المشرع بتجريمها، و التي تجسد الجريمة في العالم الخارجي و المتمثلة في الركن المادي[1] .

أ-الركن المادي :

تعتبر جريمة الإهمال الواضح من الجرائم المادية، أي تلك الجرائم التي يترتب على وقوعها نتيجة تتمثل في الضرر الذي يصيب بالدرجة الأولى أموال الشركة جزاء ذلك الإهمال، فالركن المادي من الأركان الرئيسية و الذي يتكون من مجموعة عناصر تكن فيما يلي:

-السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك المجرم في فعل الإهمال و بالرجوع إلى نص المادة 119 مكرر ق ع ج ،يجب أن يكون إهمالا واضحا، أي بينا و جليا بحيث لا يختلف اثنان على تقدير وجوده و دون حاجة على بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة ، غير أن الملاحظ أن المشرع لا يميز بين الإهمال الجسيم و الإهمال البسيط،[2].

يقصد بالسلوك الإجرامي" ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان و الذي يتعارض مع القانون ، فالفعل هو جوهر الجريمة و هو يشمل الإيجاب كما يشمل السلب فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون" ، و على هذا الأساس فان الفعل الذي يصدر عن مسير شركة المساهمة في جريمة الإهمال الواضح يكيف على أساس فعلي سلبي، و ذلك لوجود الإحجام عن القيام بسلوك معين يوجبه القانون الأساسي لشركة المساهمة و هو المحافظة على المال الخاص أو العام [3].

[1] نفس المرجع، ص 182 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 15، ج الثاني، دار هومه، الجزائر،2014، ص85.

[3] رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص 40 .

و بالتالي فهو إخلال بواجبات الحرص و العناية اللازمة للمحافظة على الأموال في إطار المهمة التي أوكلت إليه متى توفرت قدرة القيام بها[1].

و عموما يأخذ الإهمال صورتين :

- ✓ صورة امتناع مسير الشركة عن أداء الاختصاص الوظيفي و الواجبات الموكل للجاني في شركة المساهمة بموجب القانون الأساسي و اللوائح التنظيمية للشركة أو بموجب عقد لاحق.
- ✓ صورة الأداء السيئ للاختصاص و المخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.[2]

- محل الجريمة :

يشترط أن يكون محل جريمة الإهمال مالا منقولا ، و قد يأخذ المال عدة صور فقد يكون نقودا و قد يكون شيئا يقوم مقام النقود كالشيكات و الأسهم، و قد يكون وثيقة أو سندا أو عقدا، و الغالب أن يكون شيئا منقولا له قيمة مادية كالمنتجات الصناعية و الفلاحية و الآلات و الأدوات بمختلف أصنافها و أنواعها.

فجريمة الإهمال الواضح حسب نص المادة 119 مكرر يتبين أن المشرع يشترط طائفة من الأموال و هي :

-**الأموال** :و يقصد بها جميع النقود ورقية أو معدنية.

-**الأشياء التي تقوم مقام الأموال** :كالشيكات بمختلف أنواعها و السفاتج...الخ.

-**الوثائق** :جميع الوثائق ذات القيمة المالية كالمخالصات الإيجارية و حوالات الدفع.

-**السندات** :يقصد بها جميع القيم المنقولة كالأرباح التي تعود للدولة بفائدة الأسهم، الالتزامات، القروض.

-**العقود** :جميع العقود مهما كان شكلها رسمي أو عرفي بشرط أن تكون لها قيمة مالية معينة كعقد الرهن و عقد البيع...الخ.

-**الأموال المنقولة** :جميع المواد و الأشياء التي لها قيمة كالمواد الأولية، التجهيزات، الوسائل...الخ.

إضافة إلى ما سبق بيانه في إطار محل الجريمة الإهمال الواضح ، يجب توافر الشروط في حيازة المال, فنصت المادة 119 مكرر قانون العقوبات الجزائري المذكورة سابقا اشترط المشرع أن تكون الأموال

[1] أحمد بروال، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2008، جامعة خنشلة، ص 264.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 65 .

محل الجريمة في حيازة المسير وأنها سلمت له، و يجب أن يكون هذا الأخير مختصا بحيازة المال العام أو الخاص[1] .

و تخلص مما تقدم أن جريمة الإهمال الواضح ترد على أموال عامة أو خاصة ذات طبيعة مادية منقولة سلمت للموظف بسبب وظيفته أو بمناسبتها.[2]

-النتيجة :

تعد النتيجة عنصرا جوهريا في جريمة الإهمال الواضح، بحيث يجب أن يرتب الإهمال الواضح المرتكب من المسير في شركة المساهمة ضررا يلحق بالمال العام أو الخاص و يكون ماديا بتحققه فعلا.

فجرائم الإهمال من جرائم النتيجة التي لا تثار المسؤولية بشأنها إلا اذا تحققت النتيجة المادية الملموسة بالسرقة, الاختلاس، التلف أو الضياع، و بالتالي ما نجم عن الإهمال من أثار أخرى غير هذه الآثار، فلا يمكن المساءلة عنها تحت وصف الإهمال، و يقصد بالسرقة الاستيلاء بنية التملك على مال مملوك للغير دون رضاه.[3] .

أما الاختلاس فنعني به أخذ المتهم للمال أو الشيء الذي بين يديه بحكم وظيفته دون مالكه، و دون رضاه، و ذلك بقصد تملكه و الاستيلاء عليه نهائيا [4].

فتحقق النتيجة (الضرر) يعد شرطا لازما للعقاب عن هذه الجريمة لأن الغاية من العقاب في هذه الحالة هو إعادة ضبط ما تم فقدانه بفعل ذلك الإهمال الذي مس شركة المساهمة أو المتعامل معها.

-العلاقة السببية :

يشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة سببية بين سلوك الجاني المجرم المتمثل في الإهمال و حدوث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه.[5]

---

[1] رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص 41 .

[2] الهاشمي بوعلام، المرجع السابق، ص 183 .

[3] لويزة نجار، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014–2013، ص366.

[4] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 147.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص67.

و مناط توافر علاقة السببية هو أن يكون سلوك المسير الذي ينطوي على الإهمال في حد ذاته، و في الظروف التي بوشر فيها من شأنه أو يؤدي إلى النتيجة التي حدثت وفقا للمجرى العادي للأمور، و لذلك تنقطع رابطة السببية اذا كان الضرر قد حدث نتيجة تداخل عوامل لاحقة شاذة و غير مألوفة .

و يحدد القضاء مسؤولية مسيري شركات المساهمة في هذه اذا تحقق الضرر بالمال، الذي ما كان سيقع لو حرص المسير على العناية به [1].

ب الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الإهمال الواضح في التسيير جريمة غير العمدية بحيث يتخذ فيها الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي. و يقوم الخطأ غير العمدي على اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة، معنى ذلك أنها تحقق بالرغم عنه و يستوي في ذلك أن يكون الجاني قد توقعها فعلا أو كان باستطاعته توقعها، كما أن الجاني يجب أن يكون له موقف نفسي مرتبط بهذه النتيجة يرجع أساسها للإهمال و عدم مراعاة الواجبات المفروضة عليه, فالخطأ غير العمدي في جريمة الإهمال الواضح يقوم عند عدم توقع النتيجة الضارة بالأموال و كان بإمكانه معرفتها و تجنبها لو كان أكثر مبالاة، فمسير شركات المساهمة تقوم في حقه قرينة ضرورة التوقع بأن إهمال القيام بالواجب المطلوب سيؤدي حتما إلى إضرار بالشركة[2] .

لكن التساؤل المطروح ما العبرة في تطلب المشرع الجزائري درجة معينة في الإهمال و هو أن يكون واضحا في حين أنه لم يفرق بين الإهمال الجسيم و الإهمال البسيط و اكتفى بتحقق النتيجة و هي إلحاق الضرر بالمال، نجيب عن التساؤل بالقول أن النص هنا يتطلب توافر الخطأ المتوقع من جانب الفاعل، و على القاضي الاعتماد على المعيار الموضوعي لإثبات وجود الإهمال، و الذي يقتضي عدم مطابقة سلوك مسيري شركة المساهمة لمستوى الحرص و الانتباه و الحيطة التي يتصف بها الرجل العادي في نفس الظروف التي بها مسيرو شركات المساهمة و مخالفته لقواعد الحيطة و الحرص التي تمنع الحقوق النتيجة الإجرامية أو هي إلحاق الضرر بالمال[3] .

ثانيا : عقوبة جريمة الإهمال الواضح.

إن العقوبة المقررة لجريمة ا لإهمال الواضح طبقا لنص للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هي الحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 000.50 إلى 000.200 ونلاحظ أن ما تحمله الجريمة الاقتصادية من اعتداء على مال مقترن باعتدائه على السياسية الاقتصادية لشركة المساهمة،

[1] أحمد بروال ، المرجع السابق، ص265.

[2] رضا عبيدي، ندى شاوش ، المرجع السابق ، ص42.

[3] أحمد بروال ، المرجع السابق، ص265.

وأوجب أن تكون نوع العقوبة من طبيعة مختلفة بحيث يكون الجزاء من جنس العمل، فكلما كانت الغرامة باهظة زاد حرص المسير في المحافظة على الأموال الموضوعة تحت يده[1].

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة.

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي يمكن أن يتابع بها مسيرو شركة المساهمة، وهي أوسع مجال في التطبيق من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وتعد من الجرائم الواقعة على ا لأموال، كونها تقوم على تسليم الضحية أمواله إلى مسير شركة المساهمة تسليما طوعيا ليس لأنه كان متأثرا بأسلوب من أساليب الخداع التي يمارسها عليه و إنما استنادا إلى قيام عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، إذ لولا هذا العقد لما سلم الضحية أمواله ولما تمكن المسير من خيانة الأمانة وأخذ أموال الغير بالباطل [2].

وقد نص قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376، وعرفها بعض الفقهاء: " الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية أو وضع اليد إضرارا به متى كان المال قد سلم إلى مسير شركة المساهمة بوجه من وجوه الائتمان " [3].

فإذا قام المؤتمن على المال باختلاس أو تبديد هذا المال يعتبر خائنا للأمانة، و من هنا جاءت تسمية هذه الجريمة ، و يطلق عليها في بعض التشريعات جريمة إساءة الائتمان، كالتشريع الأردني مثلا، فان ما يهم المشرع هنا حماية الثقة المترتبة عن هذه العقود و حسب ، اما المصالح المدنية المترتبة عنها فتبقى خاضعة لأحكام القانون المدني [4].

إن جريم ة خيانة الأمانة تعتم د على حصول تسليم المال، بحيث يكون التسليم سليما فمسيرو شركة المساهمة يستلمون المال و يكون في حيازتهم بإرادة المكتتبين في الشركة قيد التأسيس ، و اذا لم يتم إيداعه

[1] أحمد بروال ، المرجع السابق ، ص 266 .

[2] وردة مرزوق، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ،2015، ص 7-8 .

[3] المادة 376 من القانون رقم 20 – 06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 يعدل ويتمم لأمر رقم 66 -158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.رج.ج العدد 25،29 أبريل سنة 2020، ص 106.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 36-37.

لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا و استعماله لصالح نفسه دون علم الشركاء المكتتبين فيكون بذلك خان الأمانة [1].

لتوضيح جريمة خيانة الأمانة سيتم التطرق أولا إلى أركانها، ثم التطرق إلى العقوبة المقررة.

أولا:أركان جريمة خيانة الأمانة .

جريمة خيانة الأمانة تتطلب لقيامها توافر الركنين الماد ي و المعنوي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم أخرى .

أ _الركن المادي :

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة توافر مجموعة من العناصر، أولا الفعل المادي الذي يتحقق في الجريمة تصرف المسير في أموال الشركة كتصرف المالك لها، و قد حدد المشرع صور النشاط الإجرامي و هما :الاختلاس و التبديد

_الاختلاس و التبديد.

يتحقق الاختلاس بحيازة الشيء من حيازة مؤقتة و ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك دون سند قانوني، و قد يقدم المختلس إلى أبعد من هذا فيخرج بتصرفه المال المؤتمن عليه من حيازته ببيع أو رهن أو هبة، و عندما يكون قد تجاوز فعل الاختلاس إلى التبديد.

عموما الاختلاس عنصر هام في قيام جريمة خيانة الأمانة فهو أهم صورة من صورها فيقع الاختلاس اذا كانت النية هي تملك ذلك الشيء و بقاؤه في حيازة المسير في شركة المساهمة مدة طويلة [2].

أما التبديد هو فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف يخرج من حيازة مالكه إلى حيازة المسير في شركة المساهمة بشكل نهائي، و يتحقق بقيام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه.

و يقع التبديد عند قيام المسير في شركة المساهمة لفعل يخرج به الشيء من حيازته سواء كان ذلك باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرها [3].

---

[1] رضا عبيدي، ندى شاوش ، المرجع السابق ، ص 43.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير خيانة الأمانة و استعمال المزور، ط. 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 137.

[3] رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص 44.

_محل جريمة خيانة الأمانة :

بالتمعن في نص المادة 376 من القانون العقوبات التجاري، نجد أن الأشياء التي تكون محل لجريمة خيانة الأمانة هي :الأوراق التجارية، النقود ،البضائع ، الأوراق المالية ، المخالصات و أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء فمحل جريمة خيانة الأمانة منقولات مادية و لا يتعدى إلى العقارات.

هذا يعني أن جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون موضوعها مال و هو :" كل ما يمكن تقييمه بالنقود من الأشياء المادية، و كل ما يصلح لأن يكون محل من حقوق الملكية شريطة أن يكون له كيان مادي قابل للحيازة لأن الحقوق لا تصلح محلا للخيانة إلا أن السندات التي تثبت هذه الحقوق تصلح محلا له.

و يشترط أن يكون المال مملوكا للغير و يعني ذلك أن الأموال المختلسة أو المبددة التي كان قد سلمها الغير إلى مسير شركة المساهمة ضمن أحد العقود الائتمانية التي ليست ملكا للمسير و هذا الشرط مذكور في العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من نص المادة 376 من قانون العقوبات [1].

_ تسليم الشيء :

هو تسليم الأموال المنقولة من شخص إلى آخر،ر بحيث أن التسليم لا يلزم أن يكون حقيقيا بل قد كان اعتباريا ، قد يكون البائع مبددا للوديعة و ذلك باختلاس جزء من البضاعة التي بقيت في حيازته على سبيل الوديعة [2].

معنى التسليم في هذا المقام هو أن يقع ضمن أحد عقود الائتمان التي شملتها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وهي الإيجار، الوكالة، الوديعة، العارية، الرهن الحيازي والقيام بعمل بأجر أو بدون أجر،مع قيام القائم بالإدارة فيما يتعلق بموضوعنا.

يشترط أن يكون المال محل الجريمة قد سبق تسليمه لمسير شركة المساهمة من طرف المجني عليه تسليما ناقلا لحيازة مؤقتة، فإن الجريمة لا تقع اذا لم يكن هناك تسليم، و يحصل التسليم من شخص آخر غير المجني عليه نفسه، و لا بد أن يتم تسليم هذا الأموال من صاحبها للمسير و ذلك على سبيل الأمان، أما اذا كان التسليم ناقلا للملكية فلا يمكن أن تكون بذلك جريمة خيانة الأمانة [3].

---

[1] نفس المرجع، ص 45.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة، ج 01 ، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2012،ص 402.

[3] رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص 45.

ب الركن المعنوي :

إن القصد الجنائي في الجريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف مسير شركة المساهمة بالشيء المسلم إليه أو بالمال الذي تسلمه من الغير، و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه و حرمان صاحبه منه، و جريمة خيانة الأمانة تقع بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده [1].

عبر المشرع الجزائري عن الركن المعنوي في المادة 367 من القانون العقوبات بعبارة "...بسوء نية...، فالركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة يقتضي توافر القصد الجنائي العام كما تم التطرق إليه.

و مع ذلك فان القصد العام وحده لا يكفي لتمام الصورة الجنائية بل لابد من توافر قصدا خاصا يتمثل في نية المتهم التملك و حرمان مالك الشيء الحقيقي منه، أي إضرار به ، و يعبر عن ذلك بالغاية الخاصة التي يريدها الجاني من سلوكه [2].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

ميز المشرع في هذه الجريمة بين العقوبات البسيطة والعقوبات المشددة وبين العقوبات الأصلية والتكميلية.

-العقوبات الأصلية :

نصت عليها المادة 376[3] منق.ع.ج بوصف هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية تقدر ب 500 إلى 20.000 دج.

-العقوبات التكميلية

هي المقررة في نص المادة 14 من ق.ع.ج[4] بالإضافة إلى المنع من ا لإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

-تشديد العقوبة :

[1] خليل عدلي ، جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية، مصر، 1995، ص 65.

[2] حسام بوحجر، القانون الجنائي للأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة– 2021/2020، ص 25.

[3] المادة 376 ،المرجع السابق، ص106.

[4] المادة 14 المرجع السابق، ص7 .

حسب نص المادة 378 ق.ع.ج فإن العقوبة تشدد لتصل مدة الحبس إلى عشر سنوات وغرامة مالية 200.000دج إذا وقعت خيانة ا لأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص بصفته مديرا أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أ وراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.[1]

الفرع الثالث : جريمة إخفاء للأشياء.

نص المشرع على جريمة إخفاء الأشياء بموجب المادة 387 ق ع ج ، و تعرف أنها قيام الجاني بعد اكتمال أركان الجريمة الأصلية بالحيازة العلنية للشيء المتحصل عليه منها، و إخفائها عمدا كع علمه ان بأن هذا الأخير المسلم له ناتج عن ارتكاب جناية أو جنحة.

و ذلك أن يكون الإخفاء عمدا لأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من الجنحة في مجموعها أو في جزء منها، كأن يقوم المدير الذي اختلس أموالا من الشركة بوضع هذه الأموال لدى شخص آخر غير مسؤول جنائيا عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فيعتبر هذا الشخص مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة المسير الأصلية " جريمة إساءة استعمال مال الشركة" التي وقعت قبل قبوله إخفاء هذه الأشياء. و هو يعلم بمصدر هذه الأموال و حيازتها، و يستوي بذلك أن يكون الجاني قد علم مباشرة عند قبوله الحيازة بأن هذه الأشياء محل جريمة أو علم فيما بعد و قبل ذلك، و في الحالتين يتوفر لدى مرتكب جريمة الإخفاء القصد الجنائي [2]، و مع ذلك الارتباط إلا أنه تبقى الجريمتين منفصلتين، فلا يمكن أن يكون الجاني في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هو نفس الجاني في جريمة إخفاء الأشياء[3].

وتتحقق جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بالحيازة المادية أو إخفاءها عند وكيل في حسابه المصرفي، وقد تنصب الحيازة على الأشياء أو الأموال نفسها أو على قيمتها بعد بيعها، ومن تطبيقات هذه الجر ائم[4] قيامها عن طريق مكافآت مالية ورواتب منتظمة لأشخاص لا يقدمون أي خدمات للشركة، كزوجة المدير أو خليلته أو أي أجير وهمي بغية إخفاء هذه الأموال، كما تقوم الجريمة بوضع أموال أو حوالات بنكية في حسابات مصرفية لمحامي أو ابن المدير مثلا من أجل إخفائها، مع علم المحامي وابن المدير بأن هذه الأموال متحصلة من جنحة إساءة استعمال أموال الشركة .

[1] رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص 48.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 389.

[3] نفس المرجع، ص 386.

[4] نفس المرجع ، ص 233-234.

المطلب الثاني: جرائم المسير شركات المساهمة في قانون التجاري.

بالإضافة إلى العقوبات المذكورة آنفا والمنصوص عليها في القواعد العامة، فقد أحاط المشرع الجزائري الشركات التجارية لاسيما شركة المساهمة سواء عند تأسيسها أو أثناء عملها أو في حالة حلها وتصفيتها أو في حالة إفلاسها بعدة نصوص جنائية تضمنها القانون التجاري، قصد حمايتها وحماية أموالها من الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين وهو ما يؤدي إلى حماية الاقتصاد الوطني، وتشجيع الاستثمارات الخاصة، الوطنية والأجنبية.

على أنه لما كانت المسؤولية الجنائية والتي يتحملها مسير شركات المساهمة ترجع إلى الكثير من الأفعال الخاطئة والتي لا يتسع البحث لتناولها جميعا فإننا نقتصر على دراسة جانب من ا لأعمال الإجرامية التي يرتكبها لمسيرون أثناء ممارستهم الأعمال المخولة لهم لذا يتوجب تناول جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة كالفرع الأول، و جريمة إصدار أسهم غير قانونية الفرع الثاني، و جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم الفرع الثالث، و جريمة الإفلاس بالتقصير الفرع الرابع، و جريمة الإفلاس بالتدليس الفرع الخامس.

الفرع الأول: جرائم التعسف في التسيير المالي لأموال الشركة.

سيتم التطرق إلى أنواع جرائم التسيير التي يستغل بموجبها المسير الشخصية المعنوية للشركة كغطاء للانحراف عن واجب الولاء " le devoir de loyauté"، و الذي يقع لزاما على المسير الالتزام به، و المتمثلة في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة(أولا) و جريمة توزيع أرباح صورية (ثانيا)، و جريمة تقديم ميزانية وهمية (ثالثا).

1: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

والتي نص عنها المشرع في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية في القانون التجاري بموجب المواد 811-03، حيث تعرف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بسوء نية ذلك الاستعمال المخالف لمصلحة الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة شخصية ، و قد ينصب التعسف في الاستعمال المالي أو السمعة أو على السلطات أو الأصوات و هو ما أشارت ذات المادة، و قد حدد المشرع مرتكبي هذه الجرائم و المتمثل في رئيس مجلس الإدارة و المديرين العامين و القائمين بالإدارة في شركات المساهمة [1].

[1] كركوري مباركة حنان، المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، مجلة منازعات الأعمال المتخصصة في العلوم القانونية، عدد 21 يناير 2017، ص 30.

و لا شك أن هذه الجريمة وقعت من المسير و هو عضو مجلس الإدارة أو حتى الجهاز ككل، فلا يمكن أن ينسب هذا الفعل إلى الشركة بوصفها شخصا معنويا.[1]

إن فعل الاستعمال في مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أوسع من مفهوم الاختلاس و التبديد في جريمة خيانة الأمانة. كما أن عنصر الضرر يدخل ضمن تكوين جريمة خيانة الأمانة على عكس جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فالمشرع لا يشترط الضرر عنصرا مكونا للجريمة، فلا يهم إن لحق الشركة ضرر أم لا من جراء سوء الاستعمال، فما يهم المشرع فيها هو التصرف أكثر من النتائج [2].

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تنشأ إذا قام المسير باستعمال أموال الشركة بطريقة مخالفة لمصلحتها هذا من جهة و تحقيق أغراضه الشخصية من جهة أخرى، و أنه لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يفترض توفر الركنين المكونين لها، الركن المادي و الركن المعنوي [3].

أولا :أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

إن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة كغيرها من الجرائم تقوم على الركن المادي والركن المعنوي.

أ _الركن المادي :

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على استعمال المسيرين بسوء نية ممتلكات شركة المساهمة استعمالا مخالفا لمصلحة لشركة، نقصد بالاستعمال "القيام باستخدام شيء ما، و هذا يعني ممتلكات الشركة،فللركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في كل سلوك مادي باستعمال أموال و اعتمادات الشركة من قبل المسير استعمالا يتعارض و مصلحة الشركة [4].

حددت المادة نص 811 الفقرة الثالثة و الرابعة [5] صور الاستعمال التعسفي و هي : استعمال الأموال، السمعة (الاعتماد المالي)، الأصوات و السلطات .

---

[1] بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد01، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة2017، ص7.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص217 .

[3] يحي لعمور وعصام ناصري، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2018 -2019 ،ص17.

[4] الهاشمي بوعلام، المرجع السابق، ص 269 .

[5] المادة 811، المرجع السابق، ص.198

فأموال الشركة يقصد بها :" كل قيمة ايجابية للذمة المالية سواء كان مالا منقولا أو عقارا أو مالا ماديا أو معنويا، الظاهر في الحسابات أو المستتر". و يقصد بالاعتماد المالي للشركة " قدرة الشركة على الوفاء ومساحتها المالية و كذا سمعتها و مصداقيتها ، إذ يعد من قبيل استعمال ا لاعتماد المالي للشركة و تعريض اقتدارها على الوفاء، لخطر الإفقار أو العجز المالي الذي يتعين تجنبه" [1].

لا يقوم الركن المادي في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بمجرد الاستعمال السيئ لأموال الشركة فقط، بل لابد أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة، فالقاضي لا يتدخل في جوانب إدارة الشركة و التأثير على صناعة القرار فيها أو يلغي حرية اتخاذ القرار ما دام الغرض لدى مصدر القرار هو تحقيق مصلحة الشركة [2].

ب الركن المعنوي :

لتحقق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا يكفي السلوك الإجرامي المعاقب عليه، فلا بد من توافر الركن المعنوي [3]الذي يعبر عن إرادة الجاني إلى إتباع هذا الاتجاه و ارتكاب الفعل المجرم، فالمشرع جعل الجريمة قائمتا على (القصد الجنائي العام) و أن يكونوا على علم بتعارضه مع مصالح الشركة ، ويكون الهدف من هذا الاستعمال تحقيق أغراض شخصية القصد (الجنائي الخاص)، فلا يصح العقاب على استعمال أموال الشركة إلا اذا اقترن بالقصد الجنائي، حيث أن الجريمة تقوم على الإرادة العمدية التي بينت سلوك الجاني المخالف للقانون [4].

فقد نص المشرع صراحة على ضرورة توافر سوء النية في نصوص المواد، 811 الفقرة الثالثة، و الرابعة و كذلك تحقيق غايات شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة من فعل الاستعمال لأموالها، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة تكون للمسير فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[5]

[1] جميلة سليمان، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2018-2019 ، ص 31.

[2] عبد الفضيل محمد أحمد ،حماية الأقلية من القرارات التعسفية للإدارة من الجمعيات العامة للمساهمين، مطبعة الجلاء، المنصورة، مصر، 1986، ص 46 .

[3] الهاشمي بوعلام، المرجع السابق، ص275 .

[4] محمد بن دعيمة ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي، 2017/2016، ص 41.

[5] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص 67.

2: جريمة توزيع أرباح صورية :

نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة المادة 811 –1 ق ت ج ، بحيث يعتبر المسير المسؤول الأول عن حسن إدارة أموال الشركة واستثمارها من أجل تحقيق الربح، كما انه مسؤول عن الخسائر التي تلحق بالشركة بسبب سوء التسيير المالي والإداري، إضافة إلى ذلك فهو مسؤول عن توزيع الأرباح، فقد يلجأ إلى توزيع أرباح صورية مما يؤدي إلى نقص رأس مال الشركة[1].

فتوزيع الأرباح الصورية يلحق أضرارا بمصلحة الشركة وكذا مصلحة دائني الشرك ،ة فهو يقتطع من رأس مال الشركة واحتياطها أو النظامي، فتترتب عن هذا التصرف المسؤولية المدنية والجزائية وذلك بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عن قصد أو نتيجة الإهمال ومن خلال عدم التدقيق في الحسابات المتعلقة بأموال الشركة [2].

يقتضي في بداية الأمر تبيين الأرباح التي يجوز توزيعها على المساهمين، حيث عرفه الفقه بأنه : " الإيجابية للشركة الناتجة عن الفرق بين الموارد المنشأة والموارد المستهلكة " ، وبذلك نستنتج بأن هذه الأرباح هي أرباح إجمالية ناتجة عن طرح الأرصدة المدنية من الأرصدة الدائنة، وقد نص المشرع الجزائري على نوع آخر من الأرباح، وهي الأرباح الصافية التي ينصب عليها حق المساهمين [3] ، والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة [4] 720 من القانون التجاري الجزائري.

أما الأرباح القائمة للتوزيع، فنصت عليها المادة 722 حيث نصت على ما يلي: " تكون الأرباح القائمة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية وبزيادة الأرباح المنقولة لكل بعد أن تطرح م ن الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721،حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة" .

---

[1] محمود حنان، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012–2014، ص 99.

[2] مقران سماح، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014–2015، ص13–18.

[3] مريم حاج مخلوف، أصيلة قويسم، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019–2020 ،ص 68.

[4] المادة 720 :تشكل الأرباح الصافية من النتائج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و التكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات .

وبناء على ما تقدم فإن الأرباح الصورية هي ما اختل فيها أحد ضوابط احتسابا لأرباح، فهي غير فائضة عن رأس المال أو أنها غير صافية بمعنى أنها لم تجري عليها الاقتطاعات المنصوص عليها قانونا، وأي توزيع للأرباح لهذه الأحكام نكون بصدد جريمة توزيع الأرباح الصورية[1].

ثانيا: أركان الجريمة توزيع الأرباح الصورية.

يقصد بعناصر الجريمة الأركان الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي مجموعتين، أركان عامة و هي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي ، وأركان خاصة وهي التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدا، ومثالها صفة الفاعل في جريمة توزيع الأرباح الصورية فمرتكب الجريمة يجب أن يكون له الصفة.

أ الركن الشرعي :

طبقا لنص المادة 1 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ". وبالتالي يعتبر الركن الشرعي أهم ركن لإضفاء صفة الفعل المجرم على الفاعل ويتوفر هذا الركن في جريمة توزيع الأرباح الصورية، وهذا من خلال المادة 811 فقرة 1 من القانون الج زائري إذ يقوم المسؤولين في إدارة شركة المساهمة بتوزيع الأرباح الصورية على المساهمين دون أن يقدموا الجرد. حيث يقومون بتقديم قائمة جرد مزورة أو مغشوشة [2].

ب الركن المادي :

إن الركن المادي لجريمة توزيع الأرباح الصورية تتمثل في توزيع أموال تتمثل أرباح غير محققة أي مخالفة للقانون، بمعنى إذا ما صدر قرار من الجمعية العامة بوضع الأرباح تحت تصرف المساهمين فإنه يصبح غير الجائز استرداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم [3]. باستثناء إذا ما تم توزيع الأرباح دون صدور قرار الجمعية العامة[4] أو في حالة اشتراط فائدة ثابتة أو إضافة لصالح الشركاء [5].

ج الركن المعنوي :

[1] مريم حاج مخلوف، أصيلة قويسم، المرجع السابق، ص 68-69.

[2] أنظر المادة 811\ 1 من القانون التجاري.

[3] عبد الحميدالشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستمرار، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ،ص 602.

[4] أنظر المادة 724 من القانون التجاري.

[5] أنظر المادة 725 من القانون التجاري.

يتمثل في اتجاه الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، إذ نجد الركن المعنوي في جريمة توزيع الأرباح الصورية يتحقق عنصر العلم و إرادة الفاعل بها [1] ، أي قصده الجنائي بمعنى أن تكون لدى المسير أو مسؤول الشركة بتوزيع الأرباح الصورية عن إرادة فعله لأغراض شخصية.

ثانيا:العقوبات المقررة لجريمة توزيع أرباح الصورية :

إذا توافرت أركان المسؤولية الجزائية التي سبق شرحها في جريمة توزيع الأرباح الصورية وتم تحريك الدعوى العمومية ينطق القاضي بالعقوبات المقررة وهي:

" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها ومديروها العامون الذي يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة"، نرى أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات تناسب و قمع هذا النمط من الجرائم حيث تسلط على المخالفين إحدى هاتين العقوبتين أو العقوبتين معا[2].

3: جريمة تقديم ميزانية وهمية المادة 811-2 ق ت ج.

ورد النص على هذه الجريمة باستعمال المشرع عبارة تقديم ميزانية غير صحيحة في المادة 3/800 من القانون التجاري الج زائري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وباستعمال عبارة تقديم م يزانية غير مطابقة للواقع في المادة 2/811 من نفس القانون بالنسبة لشركة المساهمة، وتقوم بدورها على توافر الأركان الثلاث، الشرعي والمادي والمعنوي .، لكن نظرا لإحالة المشرع تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة البسيطة على قواعد المسوؤولية الجزائية لشركة المساهمة، فالنص الواجب التطبيق هو المادة 2/811 من القانون التجاري.

أولا: أركان جريمة الميزانية الوهمية.

أ الركن الشرعي :

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة حسب الصياغة الواردة في المادة 800/فقرة 3ق.ت.ج بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في "...تقديم م يزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة"،

[1] علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري بالقسم العام، ج 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ،ص 249.

[2] رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص66.

وفي811\ 2 ق.ت.ج، بالنسبة لشركة الأسهم بالنص على: "...الذى يعتمدون تقديم أو نشر للمساهمين ميزانية غير مطابقة للواقع."..

لكن نظرا لإحالة المشرع تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية لمسير شكرة المساهمة البسيطة على قواعد المسوؤولية الجزائية لشركة المساهمة، فالنص الواجب التطبيق هو المادة 2/811 من القانون التجاري.

ب الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في قيا م المسيرين والقائمون بالإدارة بتقديم الم يزانية إلى الشركاء وتكون غير مطابقة للواقع، بإيراد معلومات وحسابات غير صحيحة، ويتم أيضا نشر هذه الميزانية الغير المطابقة للواقع بغرض إخفاء الحالة المالية للشركة.

وغالبا ما تكون في حالة تحقيق الخسارة، وبالغش في الم يزانية يتم إظهار العكس أي إظهار أن الشركة حققت ربحا لا وجود له فالحقيقة [1]، أو يتم تسديد ديون خلافا للواقع وعدم ذكرها عمدا، مما يجعل الشركاء والمساهمين يعتقدون أن الشركة في حالة ازدهار، وبالتالي تحفيز الغير المتعاملين معها[2] .

ج الركن المعنوي :

تتكون هذه الجريمة من القصد الجنائي العام بتوفر عنصري العلم والإ رادة ، وكذلك القصد الجنائي الخاص المتمثل في الدافع. ويتمثل القصد الجنائي الخاص في الدافع الذي يسعى إليها لمسيرون والقائمون بالإدارة وبسوء نية، حيث أن تقديم ونشر مى زانية غير مطابقة للواقع إنما يقصد به إخفاء الحالة المالية الحقيقية للشركة ويجب أن يتوفر لدى المسير نية الاحتيال لإخفاء الحقيقة و قد أشارت المادة 830 ق ت ج أنه تشمل المسؤولية مندوب الحسابات الذي يرى عيوبا أو معلومات كاذبة ولا يبلغ عنها من أجل تصحيحها[3].

ثانيا:العقوبات المقررة لجريمة تقديم ميزانية وهمية .

[1] شيخي فراح، بلعباس بن قرعة رانية،جرائم الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية حقوق، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، 2021/2020، ص 47\46.

[2]جعفر حططاش، مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومسؤوليته الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2014 ، ص58.

[3]المادة 830 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

نصت عليها المادة 811 من القانون التجاري: " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " أي نفس عقوبة الجريمة السابقة الذكر[1].

الفرع الثاني: جرائم التعسف في إدارة شؤون الشركة.

تدخل المشرع في تنظيم إدارة و تسيير الشركات بصفة عامة و شركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة، بموجب نصوص قانونية آمرة، يحدد بموجبها الالتزامات الملقاة على عاتق هذا الأخير، بحيث تثار مسؤوليته الجزائية لانحرافه عن الالتزام بها، و ذلك في إطار جريمة الجرائم المتعلقة بالجمعيات (أولا)، و جريمة إخفاء المركز المالي للشركة و عدم إعداد الكشوف المالية (ثانيا).

1: الجرائم المتعلقة بالجمعيات.

تعتبر شركات الأموال نموذجا للمشروعات الكبيرة و المتوسطة الحجم، فهي تضم عددا من الشركاء و المساهمين و لا يتصور قيام جميع الشركاء بتسيير شؤون الشركة المعتاد و الدائم، و هذا ما يبرر تعدد أجهزة الإدارة داخل هذه الشركات. فتركت أعمال الإدارة العادية و المتعلقة بتسيير الشؤون المعتادة و المستمرة للشركة للمسيرين و المدراء و القائمين عليها حسب الأحوال. بينما بقيت مهمة اتخاذ القرارت الجوهرية و المصيرية المتعلقة بالشركة للجمعية العامة للمساهمين في شركات المساهمة و جمعية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، و على وجه الخصوص التصديق على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و الموافقة على توزيع الأرباح و تحديد القيمة الاسمية للأسهم و السندات في شركات المساهمة و تعديل النظام الأساسي للشركة و تقرير زيادة رأس المال أو خفضه و ذلك باحترام الشروط و الكيفيات القانونية ذلك، و يحكم ذلك كله مبدأ ارتباط الإدارة الملكية[2] .

و على الرغم من كون الجمعية العامة في الشركات المساهمة و جمعية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يعتبران السلطة العليا في الشركة، غير أن ما يهم أغلب الشركاء و المساهمين في الحقيقة هو استثمار أموالهم و تحقيق الأرباح فحسب، مما يجعل سلطتهم في واقع الأمر نظرية، و يعود ذلك لعدم توافر الخبرة الفنية و المالية و القانونية لدى أغلبيتهم و ضعف المشاركة الفعلية في اجتماعات الجمعيات مما يفسح المجال أمام المسيرين و القائمين بالإدارة بالاستئثار بتوجيه شؤون الشركة، لما يتوافر لديهم من المعلومات يسخرونها لتوجيه الجمعية مما أدى إلى ضعف الجمعيات و هيئة الإدارة على الشركة،

[1] رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق،ص66.

[2] هاني دويدار، القانون التجاري : التنظيم القانوني للتجارة– الملكية التجارية و الصناعية– الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص743.

و هذا ما دفع المشرع للتدخل بفرض حماية لمصالح المساهمين و الشركاء، بعد أن أصبحت سلطتهم معطلة في إدارة الشركة لصالح الأقلية المتمثلة برجال المال و الأعمال، و العمل على تنظيم عمل الجمعيات و ضمان حقهم للحصول على المعلومات اللازمة في الأوقات القانونية ليتسنى لهم العمل و اتخاذ القرارا ت عن دراية بظروف العمل ضمن جدول أعمال واضح[1] .

و إن أي خرق لهذه القواعد من قبل المسيرين يقيم المسؤولية الجزائية في حقهم. و لهذا سنذكر على وجه الخصوص في هذا المجال :

1 -جريمة تعطيل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ضمن الآجال القانونية المادة 815 ق ت ج.
2 -جريمة عدم وضع المستندات و الوثائق التي يتطلبها القانون رهن التصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة و تمكينهم من الاطلاع عليها المادة 819 ق ت ج.
3 -جريمة عدم إرسال نموذج الوكالة و الوثائق المطلوبة لكل مساهم يطلب ذلك قرارا ت جمعية المادة 820 ق ت ج.
4 -جريمة عدم مسك ورقة الحضور و إثبات القرارات جمعية المساهمين بمحضر[2].

:2عدم إعداد الكشوف المالية.

عندما تتعلق الجنحة بشركات المساهمة : تنص المادة 813 من المرسوم التشريعي 93-08 على : "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس و القائمون بالإدارة أو المديرين العامون لشركة المساهمة و الذين :

1_ يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي عن حالة الشركاء و نشاطها أثناء السنة المنصرمة.

2_ يتخلفون في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال و طرق التقدير المتبعة في السنين السابقة مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة548".

العقوبات المقررة :

إذا وقعت الجريمة في إطار الشركات المساهمة بموجب نص المادة 813. و من الملاحظ اكتفاء المشرع بعقوبة الغرامة فقط دون العقوبات السالبة للحرية، فهذه الجنحة تمثل تشددا ملحوظا بالتجريم و تخفيفا واضحا بالعقاب بإقرار عقوبة جنحية مالية فقط[1] .

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2009، ص 744.
[2] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص278-274-271 .

الفرع الثالث: جرائم التفليس

نص المشرع على جريمتي جريمة التفليس بالتقصير (أولا) و التفليس بالتدليس (ثانيا).

1: جريمة الإفلاس بالتقصير.

نص المشرع على جريمة التفليس بالتقصير بموجب نص المادة 380 ق ت ج بقوله : " تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين .....في شركة المساهمة ....الذين يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونتهم بمبالغ ليست في ذمتهم".

أولا:أركان جريمة الإفلاس بالتقصير:

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني من المسيرين في شركة المساهمة أو القائمين بالإدارة أو مديروها،كما تقوم على الركن المادي و الركن المعنوي التي سنتناولها كما يلي :

أ الركن المادي :

لقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين من الإفلاس بالتقصير، و هما الإفلاس بالتقصير الو جوبي و الإفلاس بالتقصير الجوازي، لذلك يتوجب عليها كل حالة على حدى.

-الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي :

نظرا لكون العمل التجاري قائم على الثقة و السرعة والائتمان فانه يتطلب في القائم بها صفة معينة، و لهذا يشترط في جريمة الإفلاس بالتقصير كونها جريمة ناتجة عن معاملة تجارية، أن تتوفر صفة معينة في الجاني صفة التاجر، و هو ما يتبين من نص المادة 370 من القانون التجاري، حيث نصت :" يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجرا في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية ..." [2]

و الإفلاس بالتقصير بصفة عامة هو ارتكاب التاجر لفعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد 370و 371، و الناتجة عن إهماله و تقصيره في إدارته لتجارته، و ينقسم الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتقصير إلى عنصرين رئيسيين، الأول يتعلق بالتوقف عن الدفع و الثاني هو التواجد في إحدى الحالات و التي سوف ندرسها بنوع من التفصيل في مطلب حالات التفليس بالتقصير.

-الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي.

---

[1] نفس المرجع، ص259.

[2] إلا أن المشرع الجزائري عاقب الشركاء في هذه الجريمة ولو لم يكونوا تجارا، طبقا لمادة 384 من قانون العقوبات .

لا يختلف الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي عن الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي، فالركن المفترض هو توفر صفة التاجر بالإضافة إلى التوقف عن الدفع، فالملاحظ في المادة 370 من القانون التجاري الجزائري يجد أن المشرع الجزائري قد حدد حالات قد يقوم بها التاجر المتوقف عن دفع ديونه بالإضافة إلى هذا، نجد أن المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي في إدانة المتهم أو الحكم ببراءته، و يتبين من خلال استعمال عبارة "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس ..."، هذا فيما يخص الإفلاس بالتقصير الجوازي، أما في الإفلاس بالتقصير الوجوبي فقد استعمل عبارة "يعد مرتكبا للتفليس..."[1].

ب الركن المعنوي :

ففي جريمة الإفلاس بالتقصير فهي تقتضي سوء نية الجاني عكس صورة التفليس بالتدليس الذي تطلب لقيامه الإخفاء أو التبديد أو الاختلاف وهي أعمال تنطوي في مجملها على سوء نية، فهي جريمة تقوم على مجرد خطا عدم الاحتياط[2].

الأصل أن هذه الجريمة من الجرائم الغير عمدية، لكن بتحليل الحالات التي تندرج في هذه الأخيرة نجد أن مجموعة أفعال لا تكون إلا بشكل عمدي، مثال ذلك استعمال المسير وسائل مؤدية للإفلاس بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع و هو مدرك لوضعيتها[3].

وهناك أفعال قد تقع بصورة عمدية أو غير عمدية، فنجد مثال إيفاء المسير أحد الدائنين دينه بعد توقف الشركة عن الدفع الأفعال تكون عمدا من المسير الذي يعلم بأن شركة المساهمة متوقفة عن الدفع، وأنه يوفي بدين أحد الدائنين وكذلك أنه يتسبب في ا لإضرار بجماعة الدائنين، أما إذا انتفت حالة العمد فيمكن أن يكون المسير بتقصيره لم يعلم بتوقف الشركة عن الدفع فيقوم بإيفاء أحد الدائنين، وبالتالي تكون الجريمة هنا غير عمدية [4].

ثانيا:العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتقصير.

قرر المشرع الجزائري لجريمة الإفلاس بالتقصير، عقوبات أصلية تتمثل في الحبس و الغرامة إذ نصت المادة 369 من ق ت ج على أنه:" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من ق ع على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس".

---

[1] ضيف الله عبد اللطيف، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ،2016/2015، ص45، 46.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص.284

[3] ضيف الله عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 57.

[4] رضا عبيدي، ندى شاوش، المرجع السابق، ص 76.

كما تنص المادة 383 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب من ارتكب جريمة الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين، إلى سنتين"،[1] كما تنص المادة 388 ق ت ج على أنه :

"يتم لصق ونشر حكم الإدانة بالإفلاس بالتقصير، على نفقة المحكوم عليه في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية."

2 : جريمة الإفلاس بالتدليس.

نظم المشرع الجزائري جرائم الإفلاس بالتدليس في القانون التجاري وبالتحديد في القسم الثاني من الفصل الأول في الباب الثالث تحت عنوان " في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس " وذلك من خلال ما

تنص المادة 374 قانون تجاري الجزائري :" يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته، سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية، أو في ميزانيته" [2].

أقر المشرع بموجب نص المادة 397 ق ت ج على المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة و المديرين في حالة توقف الشركة عن الدفع، و يكزن هذا الأخير قد اختلس بطريق التدليس أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو أقروا في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية بمديونية الشركة بأموال ليست في ذمتها".

تقوم هذه الجريمة في مختلف التشريعات كغيرها من الجرائم على أركان موضوعية عامة من ركن شرعي وركن مادي و لركن معنوي .وتعرف جريمة الإفلاس بالتدليس أنها جريمة عمدية يتطلب فيها قصدا جنائيا خاصا[3] .

أولا:أركان جريمة الإفلاس بالتدليس.

نصت على هذه الجريمة المادة 379من القانون التجاري ، يفترض أن يكون الجاني فيها من القائمين بالإدارة و المديرين و المسيرين في شركة المساهمة و بوجه عام كل المفوضين في الشركة.

---

[1] المادة 383 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 07، الصادرة في 16 فبراير 2016.

[2] ضيف الله عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 33-34.

[3] هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ، ص 370.

وتقوم جريمة الإفلاس بالتدليس على الركن المادي والركن المعنوي وسنتناولها تباعا على النحو التالي :

أ الركن المادي :

هو نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية، بحيث لا يتصور قيامها بدونه [1].

وباستقرائنا للمادة 374 من القانون التجاري الجزائري، يمكن تحديد الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس في ثلاث أفعال وردت على سبيل الحصر و هي :

-إخفاء الحسابات من طرف التاجر:

المقصود بلفظ الإخفاء، كما ورد في نص المادة 374 ق ت ج إخفاء التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته، هو إتيانه أي فعل من شأنه أن يجعله يهرب دفاتره أو وثائقه، أو يكتمها كلها أو جزء منها حتى لا يتمكن المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الاطلاع عليها، ويعتبر من قبيل إخفاء الحسابات إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع، دفاتره ومراسلاته أو وثائقه التي لم تمضي عليها مدة 10 سنوات، وهي المدة التي ألزم المشرع التاجر الاحتفاظ فيها بدفاتره إذا ما كان ذلك مقترنا بنية التدليس، و يعد كذلك إخفاء للحسابات تغيير التاجر لدفاتره عن طريق الشطب أو الحشر أو تمزيق بعض أوراق دفاتره التجارية، أو مرا سلاته إذا كان يرمي لإخفاء عملياته التجارية وكتمان حقيقة وضعه المادي الميؤوس منه، قصد إطالة حياته التجارية من وراء ذلك[2] .

فالدفاتر التجارية هي خير وسيلة لمعرفة مركز المدين المفلس بماله وبما عليه فهي تعتبر مرآة صانعة تعكس حركة التاجر التجارية إذا تم مسكها بطريقة دقيقة ومنتظمة .[3]

فالحسابات المقصودة في هاته الصورة هي مجموع السجلات والوثائق أو المستندات التي يتم التسجيل فيها وفقا للقواعد المتعارف عليها بشكل محدد للعمليات التجارية ، والتي تؤثر أو تتصل بأصول وخصوم النشاط التجاري للشخص المعني والتي يترتب عليها تحديد مركزه ونتائج هذه العمليات، ف على هذا التعريف يحقق حماية مثلى للدائن دون التوقف على مسمى معين أو اشتراط أن تكون إلزامية، حيث أن الجريمة تقع على أي دفتر حتى ولو كان اختياري، لأن القانون ذكر كلمة دفاتر من غير تخصيص ومطلقة من غير قيد، فكما أنه ليس من الضروري أن تكون كلها قد وقع عليها أحد الفعل المكون لهذه الصورة بل

[1] فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 211.

[2] عبد اللطيف ضيف الله، المرجع السابق، ص 112.

[3] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 212 .

يكفي أن تقع على ما كان منها ما بين حقيقة حالته ويكون للقاضي الجنائي ص لاحية تقدير وتقييم ما بعد من الدفاتر أو الوثائق الحسابية التي تطرح في الدعوى وما لا يعد منها[1].

وينصب على دفاتره ويكون شأنها تجهيل مركزه المالي كإعدام الدفاتر أو كشطها أو إجراء تغيرات فيها، ويفترض فعل الإخفاء موضوعا ينصب عليه وهو الحسابات المذكورة سابقا.[2]

كما يتحقق معنى الإخفاء بمجرد ا لامتناع عن تقييم هذه الدفاتر أو الوثائق الحساسة حتى ولو لم ينقلها من مكانها، مادام لا يمكن لوكيل التفليسة الاهتداء دون أن يرشدهم عنها.[3]

-تبديد أو اختلاس كل أو بعض الأصول من طرف التاجر:

الاختلاس :

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 374 من القانون التجاري الطرق التي يتم بها الاختلاس و إنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

فيمكن أن يعتبر التنازل عن جزء أو كل ا لأصول في حالة التوقف عن الدفع اختلاسا، أو تهريب الأموال إلى خارج الوطن أو كتمان وجودها وعدم إدراجها ضمن ديون التفليسة.

إذن فالاختلاس في التفليس بالتدليس هو قيام المالك بالتصرف في مال من أموا له مع علمه أنو متوقف عن الدفع، ويمكن القول أنه تحويل الأموال المملوكة للمفلس عن المصير الذي ينتظرها أو الغاية التي خصصت لها، ولما كانت هذه الغاية أو ذلك المصير هو دائنو المفلس، ويريد أن يبعد أمواله عن متناول دائنيه يعتبره القانون اختلاسا [4].

التبديد :

هو أن يتصرف المدين في أمواله بصورة مخالفة للمعقول، و ذلك بالقيام بعمل مادي أو تصرف قانوني يترتب عليه عدم إمكانية استعادة المال، كالبيع بثمن زهيد أو الاستهلاك المفرط، و لكن من دون أن

تتوافر إلزامية النية الاحتيالية إنما يكون فقط مسؤولا عن قلة احتراز، و بالتالي اعتبر التبديد جنحة تفليس بالتقصير أكثر من اعتبارها تفليس بالتدليس[5] .

---

[1] وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 27.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 518.

[3] وردة دلال، المرجع السابق، ص 153.

[4] وردة دلال، المرجع السابق، ص 135.

[5] نفس المرجع ، ص 139.

و ما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يحدد الطرق التي يتم بها تبديد المفلس لأمواله، و نما ترك المجال مفتوحا مجرما بذلك كل فعل من شأنه أن يهدر به التاجر أمواله.

-الإقرار بديون ليست في ذمته:

الأصل أنهلا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسهولكن القانون التجاري خرج على هذا الأصل، إذ سمح للتاجر أن يمسك دفاتر تجارية يمكن له استعماله كدليل إثبات لصالحه و للتاجر الآخر الذي يحتج عليه بالدفاتر إثبات عكس ما جاء فيها بجميع الطرق بما فيها البينة و القرائن[1] .

في هذه الحالة يقوم المسير بصفته وكيل عن الشركة المتوقفة عن الدفع، ب الإقرار بديون ليست في ذمتها بنية التدليس والغش إضرارا بدائنيها، ويستوي في ذلك أن يكون ا لإقرار في المحررات أو في الميزانية المهم أن يكون الإقرار مكتوبا[2].

ب الركن المعنوي :

تعد جريمة ا لإفلاس بالتدليس من الجرائم العمدية، إذا يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام إضافة لذلك يجب أن يكون لمرتكبها قصد جنائي خاص.

لا يكفي القصد الجنائي العام لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس، بل لا من توافر نية خاصة لدي الجاني وهي نية التدليس والإضرار بالدائنين، والقصد الجنائي هو الغاية التي يصبوا إليها الفاعل من وراء فعله.

و إثبات القصد الجنائي الخاص لدى المدين التاجر يتوافر تلقائيا في حالتي الاختلاس أو إخفاء الأموال أو الدفاتر التجارية، فيما تضمنته من قيود لحركة تجارته، إذ أنها حالات تثبت بذاتها نية و تعمد فاعلها، لإثبات النتيجة التي أرادها و هي الإضرار بدائنيه و حرمانهم من حقوقهم قبله، أما في الحالات الأخرى، مثل ذكر الفاعل ديونا صورية بقصد التقليل من حقوق الدائنين أو حرمانهم منها، فعلى النيابة العامة إثبات ذلك قصد أو نية الفاعل،بأن تثبت صورية هذه الديون[3] .

ثانيا:العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس

[1] عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 103.

[2] ضيف الله عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 54.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 369.

يخضع مسير شركة المساهمة لنفس العقوبات المقررة للتاجر عن جريمة ا لإفلاسبالتقصير، [1] حيث نصت 383المادة من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية والتكميلية في المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون وهذا ما سنحاول دراسته في الفقرات التالية:

تطبق عقوبة ا لإفلاس بالتدليس في شركة المساهمة على القائمين با لإدارة والمديرين أو المسيرين، ذلك في حالة ارتكابهم لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري.[2]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد تضمنت المادة 383 فقرة 2 منه على العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة ا لإفلاس بالتدليس والمتمثلة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 500000 دج .

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي (جرائم المفوضين جرائم الأعمال جرائم التزوير)، الجزء 2، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 133.

[2] المادة 379، المرجع السابق، ص63.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراسة الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة البسيطة، يتضح أن المشرع يولي أهمية كبيرة لدور المسير داخل الشركة، بالنظر إلى سلطته الواسعة و تأثير قرارات ه على الذمة المالية للشركة و حقوق الشركاء و الدائنين. و قد تم وضع إطار قانوني دقيق لضبط هذه المسؤولية، من خلال تحديد الشروط التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية، إلى جانب مراعاة حالات الإعفاء التي تبرئ المسير في حال توافرت ظروف معينة مثل حسن النية أو تنفيذ أوامر ملزمة. كما أبرز الفصل أنواع الجرائم التي قد يرتكبها المسير، سواء تلك التي تمس الشركة داخليا أو التي تؤثر على المتعاملين معها خارجيا، و هما ما يعكس توازن التشريع يبين حماية مصالح الشركة و الحفاظ على العدالة الفردية للمسير. و بالتالي يظهر أن المسؤولية الجزائية في هذا السياق لا تهدف فقط إلى العقاب، بل أيضا إلى الوقاية من التجاوزات و تحقيق شفافية أكبر في التسيير.

الخاتمة

خاتمة:

نخلص في هذه الدراسة إلى أن شركة المساهمة البسيطة يتمتع فيها المسير بسلطات واسعة في التسيير والإدارة، ويتعين عليه الالتزام بعدة واجبات والتزامات المنصوص عليها بموجب قواعد آمرة تضمنها القانون التجاري في الجانب المنظم لقواعد سير مختلف الشركات التجارية.

و إذا كان المسير قد أخل بأداء أي من هذه الواجبات، فإنه يكون محل المساءلة الجزائية في حال ارتكابه للجرائم و الأخطاء في الإدارة والتسيير ، والتي قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بمصلحة الشركة ، أو الأشخاص الذي معها. و التي لم يخصص لها المشرع مواد قانونية خاصة، و إنما اعتمد على الإحالة على قواعد شركة المساهمة

و من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة البسيطة ، تتبين الأهمية المتزايدة لهذه الجرائم ومكانتها البارزة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية. فقد أتاح هذا البحث الوقوف على السمات الخاصة التي تميز الجرائم المرتكبة من قبل المسيرون، مما مكّننا من تحديد مدى خصوصية الأحكام المطبقة عليها، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى. وقد تم ذلك من خلال تحليل العناصر الذاتية العامة لجرائم الشركات التجارية، بهدف اتخاذ موقف قانوني واضح من كل عنصر وتحديد مدى خصوصيته.

إن إقرار مسؤولية المسير الجزائية، تم وفقا للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون التجاري وقانون العقوبات وحتى في القوانين الخاصة، ويتمثل هذا النوع من المسؤولية في محاسبة المسير جزائيا في حالة ارتكابه لجرائم تتعلق بأعمال الشركة، (التعسف في استعمال ممتلكات الشركة، جر يمة الإهمال الواضح، جريمة خيانة الأمانة، جريمة إخفاء الأشياء، جريمة توزيع أرباح الصوتية، جرائم التفليس، جريمة تقديم ميزانية وهمية، جرائم متعلقة بالجمعيات الخ...) ، و كذلك يمكن أن تشمل هذه العقوبات التي تم ذكرها عقوبات تكميلية بالإضافة إلى عقوبة الأصلية مثل (السجن و الغرامة).

يتوقف انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير على القواعد العامة والخاصة، فالقواعد العامة تشمل الظروف الشخصية التي تعيق الإرادة مثل الجنون والإكراه و ظروف خارجية مثل القوة القاهرة والحادث المفاجئ، أما القواعد الخاصة لانتفاء المسؤولية فتشمل تفويض السلطة أو الاختصاص.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- تُعد جرائم التسيير من صميم جرائم الأعمال، وهي أوسع نطاقاً من الجرائم الاقتصادية، إذ يمكن أن تشمل كل ما يُرتكب في محيط العمل التجاري من أفعال غير مشروعة، سواء كانت اقتصادية الطابع أو ذات طبيعة أخرى، ما يجعلها تمثل مظهراً معقداً من مظاهر الإجرام المعاصر المرتبط بالأنشطة التجارية.

- اعتمد المشرع على نظام الإحالة لتطبيق قواعد المسؤولية الجزائية لسير شركة المساهمة.
- جرم المشرع الجزائري الكثير من الأفعال المرتكبة من طرف المسيرين في شركة المساهمة البسيطة، فهناك جرائم إيجابية وجرائم سلبية، جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.
- تنتفي المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه.
- تفويض السلطة أو الاختصاص يعتبر من طرق الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولعدم جعل التفويض وسيلة للتهرب من المسؤولية الجزائية، قيده المشرع بجملة من الشروط.
- لم يقرر المشرع عقوبات ردعية فعالة لوقف التجاوزات التي يقوم بها المسير، ذلك أن الغرامات التي يفرضها القانون قليلة بالمقارنة مع خطورة الجرائم التي يرتكبها المسير، ومركزه المالى الذي يسمح له بتحمل تلك الغرامات دون أي جهد.

و بناءا على هذه النتائج نقدم الاقتراحات التالية :

- لا بد من وضع تدابير احترازية للوقاية من الجرائم التي يقوم بها المسيرون، عن طريق تعزيز الدور الرقابي داخل الشركة بوضع نظام متكامل للرقابة المالية و التشديد في معايير اختيار المسيرين على أسس علمية ومهنية وأخلاقية.
- لإضفاء الجانب الردعي للعقوبة لابد من تعديل النصوص القانونية لمضاعفة العقوبة السالبة للحرية ،وأن يضاعف من مبلغ الغرامات التي تسلط على المسير والشركة في حالة ارتكاب الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :قائمة المصادر

1 القرآن الكريم

2 القوانين

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير المعدل و المتمم المؤرخ في21 محرم عام1437 الموافق ل 20 فيفيري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006.ج ر ج، عدد11،المؤرخ في 28 فبراير 2006.
2. الأمر رقم 66 -158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.رج.ج، العدد 25، السنة 2020.
3. القانون رقم 24 -06 المؤرخ في19 شوال1445 الموافق ل 28 افريل ، و المتضمن قانون العقوبات ج رج عدد 30 سنة 2024.
4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975
1. القانون رقم 22-09المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، العدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975

ثانيا : قائمة المراجع

1/ الكتب :

الكتب المتخصصة:

1. أكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات في القانون المقارن، ط 02، مكتبة الصنهوري، بغداد، 2000.
2. خليل عدلي، جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 1995.
3. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
4. سمير عالية و هيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال (دراسة مقارنة)، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان، 2012.
5. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستمرار، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 .

6. عبد الفاتح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة دار الهدى، الإسكندرية، 1900.
7. عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 103.
8. غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية) وجميع جرائم التجار، ط2، منشورات الحلبي الحقوية ، لبنان، 2004.
9. فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2011.
10. محمد الطاهر بلعيساوي، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2020.
11. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري و القانون المقارن، الطبعة الثانية، 2014، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2014.
12. محمود نجيب بحسنى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
13. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2009.
14. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2003.
15. نجاة طباع ، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفق لأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2020.
16. هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
17. وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

الكتب العامة:

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة، ج 01 ، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2012.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 15، ج الثاني، دار هومه، الجزائر ،2014.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2007.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. 9، دار هومة، الجزائر، 2022.

5 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي (جرائم المفوضين جرائم الأعمال جرائم التزوير)، الجزء 2، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.

6 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

7 رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار العربي ط 4، 1984.

8 عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2006.

9 علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري بالقسم العام، ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .

10 عبد الغريت، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار الإيمان للطباعة، دون بلد نشر، 1999/2000 .

11 مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية ج2، د ط، بيروت لبنان، سنة 1985 .

12 محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار الثقافة، عمان، 2008.

2 -الأطروحات و المذكرات الجامعية :

1 -الماستر:

1. بوغد ير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2024/2025.
2. بوقفة أسامة، قرين يحي، مسؤولية المسير في شركة المساهمة، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل، 2022/2023.
3. جعفر حططاش، مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومسؤوليته الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2014 .

4. حمداوي هالة، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016/2017.
5. رضا عبيدي ، ندى شاوش ، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة 2020-2021.
6. زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015-2016.
7. سعداوي خيرة، الصديقي عفاف، المسؤولية الجزائية لمسير الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2024/2023.
8. شيخي فراح، بلعباس بن قرعة رانية،جرائم الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية حقوق، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، 2020/2021.
9. ضيف الله عبد اللطيف، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة- ، 2015/2016.
10. طيار طارق، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية،مذكرة ماستر، كلية الحقوق وعلوم السياسية ،محمد بوضياف مسيلة، سنة 2012.
11. محمد بن دعيمة ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي، 2016/2017.
12. محمود حنان، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2014.
13. مريم حاج مخلوف، أصيلة قويسم، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019-2020 .
14. مصمودي محمد، بوسبيبيط عبد الحكيم،–المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية–،مذكرة ماستر، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2022/2021.
15. مقران سماح، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014- 2015.

16. وردة مرزوق، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، 2015.

17. يحي لعمور وعصام ناصري، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2018 –2019.

3 أطروحات الدكتوراه:

1 .الهاشمي بوعلام، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2024–2023 .

2 .جميلة سليمان، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2019–2018 .

3 .جويدة عماري، المسؤولية القانونية لهيئات التسيير التقليدية في شركة المساهمة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، السنة الجامعية2021–2022.

4 .حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة دالكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017 –2018.

5 .عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق وعلوم السياسية الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012/2013.

6 .عياطة عبلة المسؤولية الجزائية للمسيرين في عالم العمال، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1.

7. لويزة نجار، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014–2013.

2 المقالات العلمية

1. أحمد بروال، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2008، جامعة خنشلة.
2. بن جيار زينب، تطور مفهوم التسيير و العمل و ارتباطهما بالموارد البشرية، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد 15، جويلية 2018.
3. بوشعوررضية، بلمقدم مصطفى، ماهية التسيير الفعال في الشركة، Les cahiers du MEGA، المجلد 2 العدد 1 أفريل 2006.
4. بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد01، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة2017.
5. بوعمارصبرينة، بوخرص عبد العزيز، المسير في الشركات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد02، المجلد07، تاريخ النشر 2023\01\15.
6. حسام بوحجر، خصوصية الركن المادي لجرائم تسير الشركات التجارية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18 ديسمبر 2018.
7. خديجة جحنيط و عيسى حداد، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 3، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عنابة، 2022.
8. سامية قيسي، يوسف زروق، " المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية " ، دراسات و أبحث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية " ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،الجزائر، عدد 4 ديسمبر، 2018.
9. سبع عائشة، المسؤولية المدنية و الجزائية لأعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النظام الجديد، مجلة المؤسسة و التجارة، العدد 7-2011.
10. شيباني نصيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.

11. ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة : دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، العدد 01، المجلد 17، تاريخ النشر 30/06/2022.

12. عبد العزيز بوخرص، جويدة عماري، مفهوم المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد07، العدد 02، جوان 2022.

13. كركوري مباركة حنان، المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، مجلة منازعات الأعمال المتخصصة في العلوم القانونية، عدد 21 يناير 2017.

14. مناجلي أحمد لمين ، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة و ملائمته للمؤسسات الناشئة ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد الثالث ، المجلد الثامن ، 1/09/2023.

4-المطبوعات البيداغوجية

18. حسام بوحجر، القانون الجنائي للأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة– 2020/2021.

5-المواقع الالكترونية:

Https: . // .legifrance .gouv.fr le 16/06/2025 à 23:50

Http. // www.dalloz.fr le 16 /06/2025 à 23:52

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير ..... ج

إهداء ..... د

إهـداء ..... ه

قائمة المختصرات ..... و

مقدمة 1

مقدمة: 1

الفصل الأول 4

الإطار المفاهيمي لجرائم التسيير في الشركة المساهمة البسيطة 4

تمهيد: 5

المبحث الأول:الخطر الجزائي في تسيير شركة المساهمة البسيطة 6

المطلب الأول: مفهوم جرائم التسيير في شركة المساهمة البسيطة. 6

الفرع الأول: جرائم التسيير ضمن طائفة القانون الجنائي للشركات. 6

أولا: تعريف القانون الجنائي للشركات. 7

ثانيا:خصائص جرائم التسيير 9

الفرع الثاني: مفهوم شركة المساهمة البسيطة. 10

المطلب الثاني: المركز القانوني لمسيري شركة المساهمة البسيطة. 14

الفرع الأول:المسير القانوني 14

الفرع الثاني: المسير الفعلي 15

المبحث الثاني: خصوصية أركان جرائم التسيير. 19

المطلب الأول: خصوصية الركن المادي في جرائم تسيير شركة المساهمة البسيطة 19

الفرع الأول: السلوك الإجرامي. 20

خلاصة الفصل الأول: 26

الفصل الثاني 27

الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة البسيطة 27

تمهيد: 28

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات. 29

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة. 29

الفرع الأول: تركيز المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة البسيطة. 29

الفرع الثاني: ارتكاب المسير للفعل الإجرامي. 32

الفرع الثالث: إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية بين المسير والشركة 36

المطلب الثاني: حالات انتقاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات 38

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات المساهمة البسيطة وفقا للقواعد العامة. 38
الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات بتفويض الاختصاص. 41
المبحث الثاني: أنواع جرائم تسيير شركة المساهمة البسيطة. 44
المطلب الأول: جرائم المسير الشركات المساهمة في قانون العقوبات. 44
الفرع الأول: جريمة الإهمال الواضح. 44
الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة. 50
الفرع الثالث : جريمة إخفاء للأشياء. 54
المطلب الثاني: جرائم المسير شركات المساهمة في قانون التجاري. 55
الفرع الأول: جرائم التعسف في التسيير المالي لأموال الشركة. 55
الفرع الثاني: جرائم التعسف في إدارة شؤون الشركة. 62
الفرع الثالث: جرائم التفليس 64
خلاصة الفصل الثاني : 71
الخاتمة 72
قائمة المصادر والمراجع 75
الفهرس 83
الملخص: 86

الملخص:

يتم تسيير و إدارة شركة المساهمة البسيطة من قبل المسير الذي يتمتع بسلطات واسعة من أجل تحقيق هدف الشركة، لكن المسير قد يرتكب أخطاء ينجم عنها إضرار بمصالح الشركة أو المساهمين أو الغير مما يثير مسؤوليته الجزائية لمسيري شركة المساهمة البسيطة بموجب قواعد الخاصة.

و في إطار الحماية الجزائية لشركة المساهمة البسيطة، اعتمد المشرع على نظام الإحالة إلى القواعد المنظمة لشركة المساهمة البسيطة، بحيث يتم تطبيق القواعد المسؤولية الجزائية للمسير التي يتضمنها الفصل الثاني من الباب الثاني"الأحكام الجزائية".

الكلمات المفتاحية :شركة المساهمة البسيطة، المسؤولية الجزائية، جرائم التسيير، المسير.

Abstract:

The management and administration of a simplified joint-stock company is carried out by the manger, who enjoys wide powers to achieve the company's goal.

However, the manager may commit mistakes that harm the interests of the company, the shareholders, or others, which gives rise to the criminal liability of the manager of the simplified joint- stock company according to specific rules.

Within the framework of criminal protection for the simplified joint-stock company, the legislator has adopted a system of reference to the rules governing commercial companies in general, so that rules of the manager's criminal liability are included in chapter two of the second section related to criminal provisions.

Keywords: simple joint stock Company, criminal liability, management crimes, manager.